دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أحكام الشعر في الفقه الإسلامي
المصدر:	حولية كلية المعلمين في أبها
الناشر:	جامعة الملك خالد - كلية المعلمين - مركز البحوث التربوية
المؤلف الرئيسي:	المدخلي، محمد بن منصور ربيع
المجلد/العدد:	ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2005
الصفحات:	9 - 57
رقم MD:	16991
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	السنة النبوية، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، الشعر العربي، الحلال والحرام، الأدلة الشرعية، السيرة النبوية، الشريعة الإسلامية، العقيدة الإسلامية، الدعوة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/16991

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أحكام الشعر في الفقه الإسلامي

بقلم الدكتور / محمد منصور ربيع المدخلي

(أستاذ مساعد في جامعة الملك خالد –كلية الشريعة وأصول الدين– قسم الفقه)

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإن موضوع ((أحكام الشعر في الفقه الإسلامي)) يعتبر مهماً في الدراسة والبحث ، فإن للكلمة البليغة رسالتها ، ونصرتها للدين القويم ، ولقد كان للشعر البيان الكافي والنصيب الوافي في مؤازرة الدعوة الإسلامية ودحض الأقاويل الباطلة عن رسالة المصطفى ﷺ وسيبقى الشعر النبيل في حياة المسلمين كما كان مهماً في عصر النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم وسيلة وهدفاً وله قيمته في خدمة الإسلام والمسلمين بلاغة وفصاحة وتذوقاً وسليقة يتعلم وينشد ويسمع ويقرأ .

وقد اعتمدت المنهج العلمي للبحث في تقرير المسائل الفقهية ما أمكن وربطها بأصولها الشرعية من الكتاب والسنة ، والاستدلال للأقوال والترجيح ، بالإضافة إلى اتباع الاستقراء وجمع شتات الموضوع من أبواب الفقه المتعددة ليكون مادة سهلة في متناول القراء والباحثين، ويتكون بحثي الموسوم بـ ((أحكام الشعر في الفقه الإسلامي)) على الخطة التالية : المقدمة : أهمية الموضوع وخطته .

الفصل الأول : تعريف الشعر والألفاظ ذات العلاقة وأهميته وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشعر وأنواعه .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات العلاقة .

المبحث الثالث : أهمية الشعر في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : حكم تعلم الشعر وإنشائه وإنشاده وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم تعلم الشعر .

المبحث الثاني : حكم إنشاء الشعر وإنشاده وفيه مطالب : ـ

المطلب الأول : إنشاء الشعر المباح وإنشاده .

المطلب الثاني : إنشاء وإنشاد شعر الحداء والرجز .

المطلب الثالث : إنشاء وإنشاد الشعر المندوب إليه .

المطلب الرابع : إنشاء وإنشاد المكروه من الشعر .

المطلب الخامس : إنشاء وإنشاد الشعر المحرّم .

الفصل الثالث : نفي الشعر عن النبي ﷺ ، وحكم إنشاده في المساجد وفي الحج أو العمرة وفيه مباحث : المبحث الأول : نفي الشعر عن النبي ﷺ .

المبحث الثاني : حكم إنشاد الشعر في المساجد .

المبحث الثالث : حكم إنشاد الشعر في الحج أو العمرة .

الفصل الرابع : حكم الإجارة على الشعر ، وماليته ، والتكسّب به ، وجعله صداقاً في النكاح وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم الإجارة على الشعر تعلّماً وتعليماً .

المبحث الثاني : حكم مالية الشعر ، وصلته بالحقوق المعنوية .

المبحث الثالث : حكم التكسّب بالشعر تعليماً وإنشاداً .

المبحث الرابع : حكم جعل الشعر صداقاً في النكاح .

الفصل الخامس : أثر الشعر في الزكاة والحدود والقضاء وفيه مباحث :

المبحث الأول : أثر الشعر في الزكاة .

المبحث الثاني : حكم إقامة الحد على سارق كتب الشعر .

المبحث الثالث : حكم شهادة الشاعر .

الخاتمة والفهارس .

الفصل الأول

تعريف الشعر وأهميته وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريفُ الشعر وأنواعه: وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف الشعر في اللغة والاصطلاح :

يطلق الشعر العربي في اللغة على النظم الموزون وحده ، ما تركب تركّباً متعاضداً وكان مقفّى موزوناً مقصودا به ذلك ويجمع الشعر على شعور عند سكون العين فيه وعلى أشعار عند فتحها . وهو المشاعر والحواس والإدراك والذي يتخذ الشعر حرفة يسمى شاعراً لفطنته ودقة معرفته ويطلق على الشعر العلم الدقيق ومن قولهم ليت شعري أي علمي ويجمع على شعراء [١]، ومنه الحديث ((وإن من الشعر لحكمة))[٢] .

وفي الاصطلاح : أولاً : عند علماء العروض والنقد والأدب : الشعر يطلق على الكلام الموزون المقفى على سبيل القصد [٣] .

وأن ((المنطق على المتكلم أوسع منه على الشاعر ، والشعر يحتاج إلى البناء والعروض والقوافي ، والمتكلم مطلق يتخيّر الكلام)) [٤] .

وقد تعارف العرب على أن الشعر هو((الكلام القائم على الأعاريض المحصورة المألوفة)) [٥] .

وأيضاً الشعر في الاصطلاح كلام مقفى موزون على سبيل القصد والقيد الأخير يخرج نحو قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝ ﴾[٦] [الشرح : ٣-٤] فإنه كلام مقفى موزون لكن ليس بشعر لأن الإتيان به موزوناً ليس على سبيل القصد[٧] .

وأضاف بعضهم البلاغة فيه وهم المحققون من الأدباء بأنه الكلام الفصيح الموزون المقفى المعبر غالباً عن صور البديع [٨] وأدخلوا في أغراضه وفنونه الغزل والفخر والمدح والرثاء والهجاء والاعتذار والوصف والحكمة والمثل . وينقسم الشعراء فيه إلى شعراء الجاهلية وشعراء الإسلام [٩] .

ثانياً : تعريف الشعر في المنطق " ((والشعر في اصطلاح المنطقيين قياس مؤلف من المخيلات ، والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير كقولهم الخمر ياقوتة سيالة ، والعسل مرة مهوعة ، والشعور علم الشيء علم حس)) [١٠] .

ولهذا فإن المناطقة المعاصرين يرون أن الشعر انفعال بجمال الأشياء أو قبحها ، إلا أن انفعال الشاعر تظل محصورة في نطاق الحواس البسيطة من بصر وسمع وتذوق ، من الشاعر الجاهلي الأول إلى عصرنا الحاضر . وتنقسم نزعات الشعراء إلى قسمين : قسم ذي نزعة حسية وآخر معنوية ، أي بالقلب أو الوعي [١١] .

ثالثاً : تعريف الشعر في الفقه الإسلامي :

((والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال : الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام)) [١٢] ، غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام ويطلق على ((الموزون والمفهوم وهو الشعر)) [١٣] .

ويزيد بعضهم شروطاً فيعرف الشعر بأنه ((ما قصد إليه واعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصده إلى القافية ، على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره)) [١٤] .

الموازنة بين تعريف الشعر في اللغة والفقه الإسلامي :

ويقترب تعريف الشعر عند الفقهاء إلى حدّه عند علماء اللغة إلا أن الفقهاء يشترطون القصد في الشعر فقيل أيضاً ((أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ، ومنه ليت شعري ، ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصداً، ويقال أصله الشعر بفتحتين، يقال شعرت أصبت الشعر، وشعرت بكذا علمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر، ويؤيده ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد إليه، وأما ما وقع موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شعراً))[١٥] و ((أنه لما كان الشعر مستفاداً من الشعور فهو يفيد أشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقاً ، بل يورث محبة ونفرة ، أو رغبة أو رهبة علما فيه من التخييل وهذا خاصة الشعر)) [١٦] .

وقد عرّف البعض ((الشعر هو الكلام البليغ المبني على الاستعارة والأوصاف ، المفصل بأجزاء متفقة في الوزن والروّي مستقل كل جزء منها في غرضه ومقصده عما قبله وبعده)) [١٧] .

وقد عرّفه صاحب أبجد العلوم [١٨] فقال :

((وقول العروضين في حده إنه الكلام الموزون المقفى ليس بحد لهذا الشعر الذي نحن بصدده ولا رسم له وصناعتهم إنما تنظر في الشعر باعتبار ما فيه من الإعراب والبلاغة والوزن والقوالب الخاصة فلا جرم أن حدهم ذلك لا يصلح له عندنا فلا بد من تعريف يعطينا حقيقته من هذه الحيثية فيقول :

الشعر هو الكلام البليغ المبني على الاستعارة والأوصاف المفصل بأجزاء متفقة في الوزن والروي مستقل كل جزء منها في عرضه ومقصده عما قبله وبعده الجاري على أساليب العرب المخصوصة به فقولنا الكلام البليغ جنس وقولنا المبني على الاستعارة والأوصاف فصل عما يخلو من هذه فإنه في الغالب ليس بشعر وقولنا المفصل بأجزاء متفقة الوزن والروي فصل له عن الكلام المنثور الذي ليس بشعر عند الكل وقولنا

مستقل كل جزء منها في غرضه ومقصده عما قبله وبعده بيان للحقيقة لأن الشعر لا تكون أبياته إلا كذلك ، ولم يفصل به شيء ، وقولنا الجاري على الأساليب المخصوصة به ، فصل له عما لم يجز منه على أساليب العرب المعروفة ، فإنه حينئذ لا يكون شعراً إنما هو كلام منظوم لأن الشعر له أساليب تخصه ، لا تكون للمنثور وكذا أساليب المنثور لا تكون للشعر فما كان من الكلام منظوما وليس على تلك الأساليب فلا يكون شعرا وبهذا الاعتبار كان الكثير من أهل هذه الصناعة الأدبية يرون أن نظم المتنبي والمعري ليس هو من الشعر في شيء لأنهما لم يجريا على أساليب العرب من الأمم ، وهذا التعريف هو المختار عندي لأنه جامع ومانع وفيه قيد القصد في الشعر .

المطلب الثاني : أنواع الشعر : يتنوع الشعر عند علماء اللغة والأدب والعروض وعلماء الفقه الإسلامي في تقسيم الشعر إلى خمسة أنواع ، تؤدي إلى مهمة الشعر والقصد منه ، بحسب أغراضه ، وأهدافه المرادة منه ، إلا أن الفقهاء نظروا إلى أثر التقسيمات الشرعية ، وذلك من حيث الحرمة والحل ، والفرض الكفائي ، والندب ، والكراهة [١٩] مما سيفصل القول فيه في مباحث قادمة إن شاء الله ، أما أهل اللغة والأدب والعروض فقد نظروا إلى الناحية الفنية والشكلية ، ولذا فقد قسموا الشعر إلى أقسام فقالوا "والشعر ينقسم أقساماً منها " القصيدة " : وهو أحسنها وأشبهها بمذاهب الشعراء . ومنها " الرجز " وهو أخفها والراجز الساقي الذي يسقي الماء ، وكان الأصل في الأراجيز أن يرتجز بها الساقي على دلوه إذا مدّها ؛ ثم أخذت الشعراء فيه ، فلحق بالقصيد ، ومنها " المسمط " وهو أن يأتي الشاعر بخمسة أبيات على قافية ثم يأتي ببيت على غير تلك القافية ، ثم يأتي بخمسة أبيات على قافية أخرى ، ثم يعود فيأتي ببيت على قافية البيت الأول ، وكذلك إلى آخر الشعر ، ومنها " المزدوج " : وهو ما أتى على قافيتين إلى آخر القصيدة " [٢٠] .

الشعر المشطور : ((الشطر حذف نصف البيت ويسمى مشطوراً)) [٢١] . والشعر الملّحن المصحوب بالترنم الموزون [٢٢] .

وأن الشعر منه ما هو : مثالي وهو ما حسن لفظه وجاد معناه ووسط وهو ما تقدم أحد ركنيه على الآخر ورديء وهو ما تأخر لفظه وتأخر معناه ، وقد أخذ يتلمس في

تطبيقاته الفكرة الأخلاقية عندما فتش عنها في الشعر الوسط الذي حسنت صورته وتأخرت معانيه [٢٣] .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات العلاقة : من الألفاظ و المصطلحات التي لها علاقة بالشعر :

أولاً : الحُداء: بضم وكسرها، والمد ((وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل))[٢٤]. ويكون بالصوت تغريباً لها في السوق والمشي [٢٥] .

ثانياً: النشيد أو الإنشاد : هو ((نشيد الأعراب ، وهو النصب)) [٢٦] .

ثالثاً: الرجز : مقطوعة من الشعر وهل الرجز من الشعر أم لا ؟ مختلف فيه :

قيل إنه ليس بشعر وإنما هو كلام موزون، وقيل بل هو شعر ولكنه بيت واحد قصير[٢٧]. ولهذا قيل فيه : ((وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها أي : وهو نوع من الشعر عند الأكثر ، وقيل ليس بشعر لأنه يقال راجز لا شاعر . وسمي رجزاً لتقارب أجزائه ، واضطراب اللسان به ، ويقال رجز البعير إذا تقارب خطوه ، واضطرب لضعف فيه [٢٨] .

رابعاً:النظم ويطلق على الاستقامة لأمر وجمعه بعد تفرقه واختلافه على معيّن ومنه نظم الشعر[٢٩]. وقد نظم الفقهاء منظومات فقهية على شكل أبيات شعرية تجمع فيها الفروع[٣٠] .

خامساً: النثر قسيم الشعر وهو الكلام المتفرق من غير قافية أو وزن شعري ، ومن ذلك القصص الوعظي الديني الذي انتشر في أكثر البلدان الإسلامية والمضمن بأبيات شعرية [٣١] .

ومما نقل عن كثير من سلف الأمة وفقهائها تجارب عملية وكفاحٍ في تحصيل المعارف والعلوم وتحقيق المسائل ، وقد ألمحوا إلى تجاربهم الأدبية من شعر ونثر ومن ذلك الشافعي [٣٢] ، والغزالي [٣٣] والسيوطي [٣٤] ، وابن الجوزي [٣٥] وابن القيم [٣٦] وابن حزم الظاهري [٣٧] رحمهم الله وغيرهم ، ومن الفقهاء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي ، مما يدل على أن في الأمر رخصة وسعة ، وفي العصور المتأخرة والعصر الحاضر المقالة والقصة والرواية والمسرحية النثرية .

المبحث الثالث : أهمية الشعر في الفقه الإسلامي :

وتبرز هذه الأهمية للعلوم الشرعية في الفهم والتعلم وترسيخ العقيدة الإسلامية وتناول الفقهاء للشعر ، وإنشاده في الأعراس ، وتعليم الناشئة وأهميته في بيان مكارم الأخلاق ، والحكم والمواعظ والكرم والشجاعة والعفة والمدح وتداوله في الحرب ضد أعداء الإسلام والجهاد والدعوة إلى دين الله تعالى ، وكثير من كتب الفقه وأصوله ومصطلح الحديث على طريقة الشعر نظماً وتأليفاً .

أولاً : أهمية الشعر للعلوم الشرعية :

يعتبر الشعر من العلوم التي يستفاد منها في فهم النصوص باعتباره ديوان العرب وحفظ اللغة، والتماس معانيه من خلال المدونات ومما أثر عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه قوله ((كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علمٌ أصح منه)) [٣٨] .

وقريب من ذلك ما رواه عكرمة تلميذ ابن عباس رضي الله عنه أنه ما سمع ابن عباس يفسر آية من كتاب الله عز وجل ، إلا ونزع فيها بيتاً من الشعر وأنه كان يقول ((إذا أعياكم تفسير آية من كتاب الله فاطلبوه في الشعر ، فإنه ديوان العرب ، به حفظت الأنساب وعرفت المآثر ، ومنه تعلمت اللغة وهو حجة فيما أشكل بين غريب كتاب الله وغريب حديث رسول الله ﷺ وغريب حديث صحابته والتابعين)) [٣٩] .

ثانياً : أهمية الشعر في ترسيخ العقيدة الإسلامية السمحة :

حيث تجد نماذج قيّمة تدل على أهمية الشعر في ثبات العقيدة الإسلامية ومن ذلك ما ورد عن لبيد [٣٩] العامري :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وقول حسان بن ثابت رضي الله عنه يوم فتح مكة :

هجوت محمداً فأجبتُ عنه وعند الله في ذاك الجزاء

هجوت محمداً برّاً حنيفاً رسول الله شيمته الوفاءُ

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وفاء [٤٠]

ثالثاً : أهمية الشعر في الحرب والجهاد :

وللشعر له قيمته وأهميته في إغاظة أعداء الإسلام ، وله أهمية عند اللقاء للحرب والجهاد في حفز همم المجاهدين فإن ((الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت

اللقاء ، والغرض منها التشجيع للنفس والأنصار وتحريك النشاط فيهم للقتال ، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة ، وذلك مباح في كل قتال مباح ، ومندوب في قتال مندوب ، ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة ، وكل قتال محظور ، لأن تحريك الدواعي إلى المحظور محظور ، وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما)) [٤١] . فقد وردت نصوص شعرية تحبب الجهاد والتضحية ومن ذلك ما جاء على ألسنة الصحابة ﷺ وهم يحفرون الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً [٤٢]
والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا [٤٣]
فانزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأُلى قد بغوا علينا [٤٤] إذا أرادوا فتنة أبينا

وقولهم أيضاً :

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبرّ بنا وأطهر [٤٥]

ولقد قال خبيب بن عدي عندما حضرته منيته مجاهداً :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع [٤٦]

رابعاً : أهمية الشعر في الأعراس :

ومما يبرز أهمية الشعر في الإسلام تداوله وتناقله في مجتمع النبي ﷺ وأصحابه فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ ((يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو ؟)) [٤٧] ، وفي رواية بلفظ ((فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم [٤٨]

وعن عائشة أن النبي ﷺ سمع ناساً يغنون في عرس وهم يقولون :

وأهدي لها أكبش يبحبحن في المربد
وحبك في النادي ويعلم ما في غد

وفي رواية : وزوجك في النادي ويعلم ما في غـد

قالت فقال رسول الله ﷺ لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه)) [٤٩] .

خامساً : أهمية الشعر في بيان مكارم الأخلاق الإسلامية :

والشعر قد يكون مندوباً إليه وذلك لتضمنه الحمد والثناء على الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ ومدحه والذب عنه ، وذكر أصحابه ومدحهم ، وذكر المتقين الأخيار وصفاتهم وأعمالهم ، وبيان شعر الحكم والمواعظ والتحذير من المعاصي والحث على الطاعات ومكارم الأخلاق [٥٠] ، فقد ورد عن أبي طالب بن عبدالمطلب يمدح رسول الله ﷺ ويبيّن صفاته وشمائله ، وخلقه الكريم واحتوائه ﷺ للمحتاجين .

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل [٥١]

وفي صفة خلق النبي ﷺ ما جاء في بيت عبدالله بن رواحة :

يبيت يجافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع [٥٢]

قال ابن حجر ((قال ابن بطال فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً ، ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر)) [٥٣] .

ولما أراد العباس رضي الله عنه مدح رسول الله ﷺ بأبيات من الشعر ، قال ﷺ له : ((هات لا يفضض الله فاك)) [٥٤] وفي هذا دلالة على جواز شعر المدح المشروع،((لأن أغراض الشريعة السمحة ومقاصدها في تشريعها تنحصر في تهذيب الأخلاق وتطهير النفوس من أدران الشهوات الفاسدة وأوزارها ، فأي عمل من الأعمال يترتب عليه اقتراف منكر فهو حرام مهما كان ذاته حسناً)) [٥٥] .

ومما نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في العفة :

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلي من منن الرجال

يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال [٥٦]

ومن الأخلاق الإسلامية الصدق والإخاء والمحبة في الله تعالى والصداقة الحقة ، ومما ينسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه شعره أدب الصحبة ومكارم الأخلاق :

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإياه

فكم من جاهل أودى حليما حين آخاه

يقاس المرء بالمـــرء إذا ما المرء ما شـــــاه
وللشيء من الشـــيء مقاييس وأشـــبـــــاه
وللقلب على القلب دليل حين يلقـــاه [٥٧]

وقوله أيضاً :

إن أخاك الحق من كان معك ومن يضرّ نفسه لينفعـك
ومن إذا ريب زمان صدعك شتت فيه شمله ليجمعك [٥٨]

فالشعر يؤدي رسالة راقية للأمة الإسلامية وما ينبغي أن تقوم به في كافة مجالات الحياة، ومما يزيد الشعر أهمية وروده في بيان الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يحضر مجالس الوفود ، ويستمع إلى مفاخراتها فلا ينكر عليهم ، وربما أمر أصحابه في التماس خطيب أو شاعر يفاخر شاعرهم[٥٩] .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية جواز الأناشيد الإسلامية لما فيها من الحكم والمواعظ والعبر والغيرة على الدين والتنفير من الشر ودواعيه وأنها تبعث في النفس لمن ينشدها أو يسمعها إلى طاعة الله وتنفر من معصيته تعالى ، ولكن لا تكون باستمرار وإنما عند وجود مناسبات كالأعراس والأسفار وفتور الهمم والنفوس إلى ما هو أعلى وفعل الخيرات [٦٠] .

سادساً : أهمية الشعر في تعليم الناشئة :

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم دعوا إلى تعلم اللغة العربية والشعر للناشئة وغيرهم مثل عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما وكذا الفقهاء مثل ابن عبدالبر وأنها تزيد في المروءة ، والأخلاق الفاضلة .

فإن الشعر يعد ديوان العرب ، وقد حرص الفقهاء على معرفة أشعار العرب فقد أملى الشافعي على مصعب بن عبدالله بن الزبير أشعار هذيل ووقائعها وأيامها حفظاً ، ولم يشغله ذلك عن الفقه بل إن له ديواناً شعرياً يحمل اسمه [٦١] .

وقد ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : ردفت رسول الله ﷺ يوماً فقال : ((هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ قلت نعم قال : هيه ، فأنشدته بيتاً فقال : هيه . ثم أنشدته بيتاً فقال : هيه .. حتى أنشدته مائة بيت [٦٢] .

قال القرطبي : وفي هذا دليل على حفظ الأشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحكم والمعاني المستحسنة شرعاً وطبعا ، وإنما استكثر النبي ﷺ من شعر أمية له لأنه كان حكيماً [٦٣] ، وقال ﷺ ((كاد أمية ابن أبي الصلت أن يسلم)) .

ولقد آثر عن عائشة رضي الله عنها ((رووا أولادكم الشعر تعذب ألسنتهم)) [٦٤] .

ومما يزيد من أهمية الشعر أن ((الحاجة تدعوا ليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير ، وتعرف معاني كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب ويقال الشعر ديوان العرب)) [٦٥] .

ويزيد أهمية الشعر واللغة العربية [٦٦] للناشئة ألغرض الأدلة وغيرهم أن ((معرفة شعر أهل الجاهلية والمخضرمين (وهم من أدرك الجاهلية والإسلام) والإسلاميين رواية ودراية فرض كفاية عند فقهاء الإسلام ، لأن به تثبيت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام ، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلأنه يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني)) .

ولقد اضطلع الشعر بمهمة جسيمة وله سطوة وتأثير في نفوس الناس . أما الشعر ((يُقيّد عليهم مآثرهم ، ويفخّم شأنهم ، ويهوّل على عدوّهم ومن غزاهم ، وتُهيّب من فرسانهم ، ويخوف من كثرة عدوهم)) [٦٧] .

بل إن الشعر انتشر بين العرب في الجاهلية والإسلام بشكل واسع حتى أنه يستبشر بالشاعر عندما يولد في القوم لمنافحته عنهم في كثير من المواقف وهذا دليل على قيمة الشاعر والشعر [٦٨] وهكذا امتدت أهمية الشعر في زمن النبي ﷺ وأصحابه والعصور الإسلامية بعده إلى يومنا هذا . فإن اللغة العربية هي الوعاء الذي يجمع تراث العرب الفكري والحضاري منها لغة البلاغة والفصاحة ، ولغة الإسلام والمسلمين ، فقد جاء القرآن معجزاً في لغته ، ولولا القرآن وأسراره البيانية ما اجتمع العرب على لغة ، باللغة العربية يؤدي المسلمون صلاتهم ويتلون كتاب ربهم ، وأحاديث نبيهم ويلبون في حجهم ، ويتضرعون في دعائهم ويعد الأدب من فنون اللغة العربية [٦٩] . حتى اتسع مدلول الأدب ليطلق على كل ما يتصل بالمعرفة الإنسانية وما أبدعته قريحة الكتاب والشعراء .

يقول ابن خلدون [٧٠] ((الأدب حفظ أشعار العرب وأخبارهم والآخذ من كل علم بطرف)) ، ويقول الدكتور حسن جعفر [٧١] الخليفة :

((الأدب بمعناه المعاصر يقصد به : التعبير باللفظ الجميل عن المعنى الجميل ، فهو من الفنون الجميلة التي تعبر عن مشاعر النفس الإنسانية وتؤثر في الوجدان ، واللغة العربية لها وظائف أخرى فهي أداة للاتصال بين الأفراد والجماعات تتمثل في الترفيه عن الناس عن طريق الشعر والأدب فهي وسيلة من وسائل الراحة وتقليل التوتر والاضطراب وكسر حواجز الغربة والعزلة بين الفرد وبين من يشاركونه الحديث ، ولكن لا بد وإن يكون الأديب والشاعر مستخدماً اللغة استخداماً راقياً فيها بيان وفصاحة ومعانٍ وبديع المعبر عنها بالبلاغة يجعل النص الأدبي والشعري قادراً على التأثير والإمتاع والتذوق والروعة والجمال ، ويحدث تكاملاً بين أدب الشاعر وبلاغته وقبول النقد .

سابعاً : أهمية الشعر عند الفقهاء الشعراء :

ولقد كان للفقهاء من الشعر ما يُعدّهم من أهل الشعر فقد أرسل إلى أبي عبدالله أحمد بن حنبل [٧٢] أيام محنته بعض أخدانه شعراً .

هذي الخطوب ستنتهي يا أحمد فإذا جزعت من الخطوب فمن لها

الصبر يقطع ما ترى فاصبر لها فعسى بها أن تنجلي ولعلها

فأجابه أحمد :

صبرتني ووعظتني فأنا لها فستنجلي بل لا أقول لعلها

ويحلها من كان يملك عقدها ثقة به إذ كان يملك حلّها

ومما قاله ابن القيم الجوزية وهو في القُدس :

محبٌ صبور غريب فقير وحيد ضعيف كتوم حمول [٧٣]

ونظم ابن القيم شعراً وتمثل بأبيات شعرية [٧٤] .

ومن الفقهاء الشعراء أيضاً ابن حزم الظاهري ، محمد بن إدريس الشافعي ، وابن الجوزي ، وغيرهم [٧٥] . وقد تمثل الفقيه المزني بشعر أبي الدرداء الأنصاري :

يريد المرء أن يعطي مناه ويأبى الله إلا ما أرادا [٧٦]

وقد كان العلماء والنحاة والخلفاء ومنهم المأمون والكسائي والرشيد والواثق يستمعون إلى معاني القرآن والشعر [٧٧] ، ولقد أخذ بعض الفقهاء بالشعر فهذا ابن هبيرة الوزير [٧٨] الحنبلي ينشد لنفسه :

يلذ ندى الدنيا الغني ويطرب ... ويزهد فيها الألمعي المجربُ
وما عرف الأيام والناس عاقل ... ووفق إلاّ كان في الموت يرغبُ
إلى الله أشكو همة لعبتْ بها ... أباطيل آمال تغرُّ وتخلب
فواعجباً من عاقل يعرف الدنا ... فيصبح فيها بعد ذلك يرغب

وقد كان ينشد ويتمثل بأشعار كثيرة وهو الفقيه الحنبلي المعروف ، ولقد كان الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى يتمثل كثيراً بالبيت الثالث والرابع وذكرهما القاضي السروجي الحنفي في شرحه في الجنائز في المصاب [٧٩] ، وقصيدة أبي الحسن علي بن محمد التهامي التي يرثي فيها ولده :

حكم المنية في البرية جار ... ما هذه الدنيا بدار قرار
بينما يرى الإنسان منها مخيراً ... حتى يرى خبراً من الأخبار
طبعت على كدر وأنت تريدها ... صفواً من الأقذار والأكدار
ومكلف الأيام ضد طباعها ... متطلب في الماء جذوة نار
العيش نوم والمنية يقظة ... والمرء بينهما خيالٌ سار [٨٠]

وقد سئل ابن عقيل الحنبلي عن حكم تضمين الشعر بعض آيات القرآن فقال ((لا بأس به تحسيناً للكلام .. فأما تضمين كلام فاسد فلا يجوز ككتب المبتدعة ، وقد أنشدوا في الشعر :

ويخزهم وينصركم عليهم ... ويشف صدور قوم مؤمنينا

ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قصد مدح الشرع وتعظيم شأن أهله وكان تضمين القرآن في الشعر سائغاً لصحة القصد وسلامة الوضع)) [٨١] .

ويفهم من ذلك أن الاقتباس في الفحش والمجون والخلاعة مما فيه إهانة ظاهرة محرّم شرعاً ولذلك عاب ابن عقيل على المتصوفة لما أخرجوا الشعر عن المقصود منه فقال :

((لما رأينا الشريعة تنهي عن تحريكات الطباع بالرعونات ... فعلمنا أن الشرع يريد الوقار دون الخلاعة فما بال التغيير والوجد ... والتماوت من هؤلاء المتصوفة ؟ .

ثم ذكر عقوبة من يأتي بشعر الغزل والمجون فقال ((وكل مهيج من هؤلاء الوعاظ المنشدين من غزل الأشعار وذكر العشاق فهو كالمغنّي والنائح فيجب تعزيرهم لأنهم يهيجون الطباع والعقل سلطان هذه الطباع فإذا هيجها صار إهاجة الرعايا على السلطان ، فأين الطرب من الأدب ؟ والله ما رقص قط عاقل ، ولا تعرض للطرب فاضل ، ولا صغى إلى تلحين الشعر إلا بطر ، أليس بيننا القرآن ؟ ... وهل رأيتم في السلف أو سمعتم لرجلاً زعق أو خرق ؟ بل سماع صوت وفهم واستجابة ، فدل على أن ذلك التخبط ليس من قانون الشرع [٨٢] .

الفصل الثاني

حكم تعلّم الشعر وإنشائه وإنشاده وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم تعلّم الشعر :

ذهب فقهاء المالكية والحنابلة إلى جواز تعلّم الشعر المباح وأنه يجوز الاستئمار لتعلّمه وتعليمه وأخذ الأجرة عليه للاستدلال بها ومعرفة المعاني الشرعية [٨٣] .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن تعلم الشعر واللغة العربية والأدب من فروض الكفاية لأن به تثبت قواعد العربية التي بها يتعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الأحكام التي تتميّز بها الحلال من الحرام [٨٤] .

ويفهم مما مضى جواز تعلم الشعر وأنه فرض كفاية وعلم مباح يؤدي إلى معرفة الشريعة الإسلامية وإدراك أدلتها ومعانيها العربية ، والحرام والحلال فيها .

المبحث الثاني : حكم إنشاء الشعر وإنشاده وفيه مطالب :

المطلب الأول : إنشاء الشعر المباح وإنشاده : إنشاء الشعر ونظمه وإنشاده جائز عند الفقهاء ، مما لم يكن فيه سخف أو حث على الشر أو يدعو إلى حظره عند الفقهاء فقد ورد في الفقه الحنفي ما نصه ((ومباحاً كأشعارهم التي لا يستخفّ فيها كذا في فوائد شتى من الأشباه والنظائر)) [٨٥] .

((وإنشاد المباح من الأشعار لا بأس به)) [٨٦] .

((فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات والطاقات والتشابيه الفائقة والمعاني الرائقة)) [٨٧] . وجاء في الفقه المالكي أن الأشعار التي يذكرها المصنفون للاستدلال بها فهذا لا نزاع في جواز تعلمها ... ولا وجه لقول من حرّمه (الشعر) مطلقاً)) [٨٨] .

وأنه ((لا بأس بإنشاد الشعر ، وما خف من الشعر أحسن)) [٨٩] ، وأنه ((يجوز إنشاده فلا بأس في الإباحة)) [٩٠] .

إنشاء الشعر : ومما جاء في مذهب المالكية ((وأما إنشاؤه .. الظاهر جوازه فقد ذكر عن الشافعي أنه قال : ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم أشعر من لبيد

وهذا يدل على جواز إنشائه)) [٩١] .

وفي الفقه الشافعي ((والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ، ولا شيء مما يكره ، ولا ينشط إلى الشر أو يثبط عن الخير ولا يحث عليه أو يستعان به عليه)) [٩٢] ، وأن ((إنشاء الشعر وإنشاده واستماعه جائز)) [٩٣] .

وفي الفقه الحنبلي ما نصه ((ليس في إباحة الشعر خلاف)) [٩٤] . واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه في إباحة الشعر وجواز إنشائه وإنشاده والاستماع له وفق الضوابط الشرعية بما يأتي :

أولاً: بحديث رسول الله ﷺ ((إن من الشعر حكمة)) [٩٥] حيث أثنى على شعر الحكم والفضائل المباحة .

ثانياً : ولأنه ((كان النبي ﷺ يسمع إنشاد الشعر ، فلا ينكره)) [٩٦] ، وأنه كان ﷺ يستمع إلى شعر حسان رضي الله عنه في مجلسه وحروبه ضد الكفار وكذا إنشاء وإنشاد سماع بعض الخلفاء والصحابة والسلف من غير الكفار [٩٧] ، وأن عائشة رضي الله عنها حفظت أكثر من ألف بيت من الشعر، وقولها عنه ((الشعر منه حسن ومنه قبيح ، خذ الحسن ودع القبيح)) [٩٨] .

ثالثاً : ولأنه ورد استحباب النبي ﷺ الشعر وقال ((أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل)) [٩٩]

وأيضاً كان عليه الصلاة والسلام يأمر حسان بالإنشاد فلولا الإنشاد جائز لما كان رسول الله ﷺ يأمر به)) [١٠٠] .

رابعاً: ولأن الحاجة تدعو إليه والشعر المباح ، لمعرفة اللغة العربية ، والاستشهاد به في التفسير ، وتعرّف معاني كلام الله تعالى ، وكلام رسول الله ﷺ ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب)) [١٠١] .

خامساً: فإن مما يدل على جوازه إذا ((أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به ، أو ليعلم فصاحته وبلاغته)) [١٠٢] .

المطلب الثاني : إنشاء وإنشاد شعر الحداء والرجز : ((فأما الحداء ، وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل ، فمباح ، لا بأس في فعله واستماعه ، .. وكان عبدالله بن رواحة جيّد الحداء .. ويرتجز .. وكذلك نشيد الأعراب ، وهو النصب ، لا بأس به ، وسائر أنواع الإنشاد ، ما لم يخرج إلى حدّ الغناء))[١٠٣] .

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها[١٠٤] قالت كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكان عبدالله بن رواحة جيّد الحداء .

وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي ﷺ لابن رواحة ((حرّك بالقوم)) . فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة، فأعنقت الإبل، فقال النبي ﷺ لأنجشة ((رويدك، رفقاً بالقوارير))[١٠٥] يعني النساء .

وكذلك إنشاء وإنشاد الشعر بالرجز وهو مباح أيضاً وذلك لوروده عن النبي ﷺ فهو كالنثر ولأن إصابة القافيتين من الرجز وغيره من قصد لا يوجب أن يكون القائل عالماً بالشعر ولا يسمى شاعراً ، كما أنه من خاط خيطاً لا يسمى خياطاً [١٠٦] . فقد ورد عن النبي ﷺ قوله في يوم حنين :

أنا النبيّ لا كـــذب أنا ابن عبدالمطلـــب [١٠٧] .

وقوله ﷺ : هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت [١٠٨]

ومما ورد في الرجز ما قال النبي ﷺ :

فانزلن سكينة علينا إن الألى قد بغوا علينا

إذا أرادوا فتنة أبينا [١٠٩]

وقد ذكر في كتب السنن ((باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق.. رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق ، وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره ، وكان رجلاً كثير الشعر ، وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأعداء قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته [١١٠] .

وفي الوفود التي وفدت على رسول الله ﷺ وفد الأشعريين جاءوا وهم يرتجزون :

غداً نلقى الأحبه محمداً وحزبه [١١١]

ومما أنشده زيد الخيل رضي الله عنه بعد وفده على رسول ﷺ في وفد طي وهو سيدهم ما قاله حينما أدركته الوفا في موطن يقال له قردة من مياه نجد :

أمرتحل قومي المشارق غدوة وأترك في بيت بقردة متجد
ألا رب يوم لو مرضت لعادتي عوائد من لم يبر منهن يجهد [١١٢]

وقد نسب إلى الصحابة رضي الله عنهم رجزهم بالشعر ما ورد .

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا [١١٣]
والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا [١١٤]
هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبرّ بنا وأطهر [١١٥]

وفي الحديث أنه لما أمر النبي ﷺ ببناء المسجد حينما قدم المدينة وفيه ((قال أنس : فضفوا النخل قبلة ، وجعلوا عضاديته حجارة ، قال فكانوا يرتجزون ، ورسول الله ﷺ معهم ، وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة ..)) [١١٦]

قال النووي في شرحه عليه ((قوله يرتجزون: فيه جواز الارتجاز، وقول الشعر حال : الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس، وتسهيل الأعمال ، والمشي عليها))[١١٧] .

المطلب الثالث : إنشاء وإنشاد الشعر المندوب إليه : لقد توجه الفقهاء إلى أهمية إنشاء وإنشاد الشعر المندوب إليه والمتضمن لذكر الله وحمده والثناء عليه بما هو أهل له،

ومدح الرسول ﷺ وذكر مناقبه ومآثره أو ذكر أصحابه رضي الله عنهم أو المتقين من سلف الأمة ، وكذلك ما يندب إليه من أمور الطاعات والوعظ والحكم ، والبعد عن المعاصي والمحرمات وكل ما يدعو إلى الخير وتحبب إلى النفوس المؤمنة أمر مطلوب ، وذلك للدعوة إلى دين الله تعالى ومن ذلك ((التشوق للحج من شعر مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر .. وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى ... وإذا كان الحج قربة والشوق إليه محموداً كان التشويق به بكل ما يشوق محموداً)) [١١٨] .

فقد ندب الفقهاء إلى ذلك للذب عن الإسلام وأهله وإظهار سماحة الشريعة الإسلامية، وقد تناولت كتب التفاسير والسنن والسير النبوية، هذا النوع من الشعر))[١١٩].

المطلب الرابع : إنشاء وإنشاد المكروه من الشعر : لقد تناول الفقهاء الشعر المكروه ومعالمه التي كره من أجلها إنشاءاً وإنشاداً أو سماعاً على النحو التالي : فقد جاء في الفقه الحنفي ما نصه ((ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة)) [١٢٠] . قال شارحه ((أقول : وعلى هذا يمكن أن يكون إشارة إلى أن المكروه منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية، وبه فسّر الحديث [١٢١] المتفق عليه وهو قوله ﷺ ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلأ شعراً)) [١٢٢] .

((وفي الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره ، والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة ، أي من أنها إن كانت حيث يكره ، وإن كانت ميتة فلا)) [١٢٣] .

وفي الفقه المالكي ما نصه ((ولما كان الإنشاد لا يسلم مرتكبه من مجاوزة في الكلام ... مع كون الإنشاد مباحاً لا ينبغي الإكثار منه لقلة سلامة فاعله من التجاوز في الكلام لأن غالبه مشتمل على مبالغات)) [١٢٤] .

((ولا ينبغي أن يكثر منه (الشعر) ، ومن الشغل به)) [١٢٥] . ولا ينبغي أي على جهة الكراهة (أن يكثر منه) أي من الإنشاد غير المحتاج إليه في الاستدلالات .. والحاصل أن الإكثار منه مكروه كما يدل عليه الحديث السابق ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يملأه شعراً))[١٢٦] ، ((فمحمول على الإكثار منه))[١٢٧] .

وعدّ صاحب روضة الطالبين[١٢٨] الشعر من العلوم وأن يكره إنشاؤه وإنشاده حيث نص ((والمكروه : كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة)) . وفي الفقه الحنبلي أنه ((يكره من الشعر الهجاء والشعر الرقيق الذي يشبب بالنساء)) [١٢٩] .

ونقل ابن الحكم : ((لا تكتب البسملة أمام الشعر ، ولا معه ، وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه ، قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب ويهجو غالباً)) [١٣٠] . وأن الشعر مباح عند العلماء ولم يقل أحد بتحريمه [١٣١] .

وأما ورد ((لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً)) الحديث وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعرا قال أهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده قال أبو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجى به النبي ﷺ قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر قالوا بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستوياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً والله أعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً قليلة وكثيرة وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله ﷺ خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه ، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطاناً فلعله كان كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه [١٣٢] .

وقد استدلوا على كراهة الشعر بالصور المذكورة بما يأتي :

أولاً: لورود تعيبه عن الله ﷻ ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ﴾ [يس : ٦٩] . قاله الإمام (١٣٣) مالك .

ثانياً: ولأنه ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجمع الشعراء قبلك ، وسلهم عن الشعر ، وهل بقي معهم معرفة ، وأحضر لبيداً ذلك ، فجمعهم فسألهم فقالوا : إنا لنعرفه ونقوله ، وسأل لبيداً فقال ما قلت بيت شعر منذ سمعت الله ﷻ (١٣٤) يقول : ﴿ الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ ﴾ [البقرة : ١-٢] فدل على كراهة الشعر .

ثالثاً : الدليل العقلي ولأن سبب الكراهة للشعر صدّه عن ذكر الله وعلوم الشرع والانصراف إلى الباطل والتسلية للنفوس (١٣٥) .

المطلب الخامس : إنشاء وإنشاد الشعر المحرّم : لقد فصّل الفقهاء الحكم في الشعر المحرم المشتمل على لفظ إنشائي ، أو هجاء إنشادي لمسلم أو ذمي ، أو وصف محرم لامرأة غير حليلة أو أمرد أو خمر أو كذب مبالغ فيه مما هو محرم عند الفقهاء فقد جاء في الفقه الحنفي ((أن المحرّم من الشعر ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج إليها والدويرات والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه)) (١٣٦) .

وفي الفقه المالكي حرمة إنشاء وإنشاد الشعر المحرّم ما نصه : ((ولا وجه لقول من حرمه (الشعر) مطلقاً نعم إن اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يذم كان حراماً)) (١٣٧) .

وفي الفقه الشافعي ما يدل على حرمة الشعر الفاحش ولذا ((أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه)) (١٣٨) .

((إلاّ أن يكون في الشعر هجو أو وصف امرأة معينة أو فحش فيحرم وما يحرم نثره فيحرم نظمه)) (١٣٩) . وسيأتي مزيد من تفصيل في الشهادة الشاعر الفاحش .

وجاء في الفقه الحنبلي ما نصه ((فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم، أو التشبيب بامرأةٍ بعينها، بالإفراط في وصفها ، فذكر أصحابنا أنه محرم . وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله، فهو صحيح، وأما على راوية فلا يصح))(١٤٠) .

وعن شعر الحداثة ما أوضحه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله من أن ((الحداثة على حسب ما فهمنا أنها حرب على اللغة العربية التي هي لغة القرآن .. وأنهم يريدون القضاء على الأديان السماوية .. وعلى كل خلق حسن ما دام قد كان سابقاً لأن القاعدة يجب أن تنجرّ على كل شيء . على دين ، خلق ، لغة ، وما أشبه ذلك إذاً يجب القضاء على كل خلق حسن سليم وحينئذ ينسلخ الإنسان حتى من بشريته .. وأن هذه الحداثة تلبس لباس النفاق وهي البلية العظمى .. وعلى شبابنا المثقف أن يبين ما يخفى تحت ستار تغيير الأسلوب في النظم والنثر وأن يكشف كل ما يخفى تحت هذا الستار من هذه المعاني .. ليست المسألة أن تغير أسلوب :

قفا نبك من ذكر حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

إلى كلام منثور لايعرف أوله من آخره، وليس بين معانيه ارتباط، ولابين ألفاظه تناسب فهو عارٍ عن الفصاحة وخالٍ من البلاغة ، وسبحان الله إذا انتكست القلوب ورأت المعيبة حسنة ، وإلا فمن قرأ هذه الأشعار عرف أنه ليس بشعر شخص يأتي بشطر كامل مكون من كلمة والشطر الذي بعده من عشر كلمات فهل يسمى هذا شعراً؟ أين الشعر الذي يهز المشاعر ؟ وأين النظم الذي يكون رائقاً للنفوس محبباً إليها)) [١٤١] .

وقد استدلوا فيما ذهبوا إليه بقولهم أن الشريعة الإسلامية تتنزه عن قول المحرم من القول شعراً أو نثراً ، فالشعر حسنه حسن وقبيح قبيح [١٤٢] . ولأن الإسلام يحمل الشاعر على المروءة ودفع ما يدنسه ويشينه عنه عادة من المحرمات أو الفسق مما لا خير فيه [١٤٣] ، ولأن الشعر المحرم قد يدعو إلى الوصف المحرم والمدح الظالم والافتخار مما هو من قبيح الشعر المذموم [١٤٤] .

الفصل الثالث

نفي الشعر عن النبي ﷺ ، وحكم إنشاد الشعر في المساجد ، وإنشاده المحرم بالحج أو العمرة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : نفي الشعر عن النبي ﷺ :

لقد أوتي النبي ﷺ بلاغة وفصاحة ولكنه ﷺ لم يكن شاعراً لأن الله تعالى قد جعل فصاحة القرآن ودلالة الإعجاز فيه قوة في صدق نبوته ﷺ [١٤٥] .

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [يس : ٦٩].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [الشعراء : ٢٢٤-٢٢٧].

ومما ورد في تفسير الآيات الكريمات :

((يقول ﷻ مخبراً عن نبيه محمد ﷺ تعالى وعلى آله وسلم أنه ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ ﴾، أي ما هو في طبعه فلا يحسنه ولا يحبه، ولا تقتضيه جبلته، ولهذا ورد أنه ﷺ كان لا يحفظ بيتاً من وزن منتظم ، بل إن أنشده زحفه ، أو لم يتمه)) [١٤٦] .

يقول الشوكاني [١٤٧] في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ ﴾[١٤٨] لما كان قد قال قائل من المشركين أن النبي ﷺ شاعر بيّن سبحانه حال الشعراء ومنافاة ما هم عليه لما عليه النبي ﷺ فقال ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ .

ولأن الله تعالى قد قال في محكم التنزيل عن نبيه ﷺ ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [يس : ٦٩] ، فقد وقف القرآن ضد من اتهم الرسول ﷺ بالشعر من إظهار الحق وإبعاد التهمة [١٤٩] .

وهل كان النبي ﷺ يستمع للشعر ويتمثل به في مواقفه الخاصة أو العامة ؟ قد يظن البعض أن الشارع قد ذم الشعر وقبحه وأن الله سبحانه قد صان نبيه عنه ، وذم الشعراء في آيات وأحاديث قد سبق الحديث عنها لكن الحق أن النبي ﷺ كان يستمع للشعر الهادف ويتمثل به . فلقد كان النبي ﷺ داخلاً مكة المشرفة والصحابي عبدالله بن رواحة رضي الله عنه بين يديه يمشي وينشد شعره :

خلوا بني الكفار عن سبيلـه ... اليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي الرسول ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ ((خل عنه يا عمر ، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل)) [١٥٠] .

وفي يوم حنين يردد النبي ﷺ قوله :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب [١٥١]

وقال ابن حجر أن هذا الرجز ليس بشعر ولا ينسب الشعر إلى النبي ﷺ ، قال النووي [١٥٢] في أحاديث الرجز التي نسبت إلى النبي ﷺ ومن أصحابه ((وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك الرجز (ليس بشعر) لأن الشعر حرام عليه ﷺ)) [١٥٣] .

ومما نص عليه : ((قوله ﷺ " أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب " قال القاضي عياض قال المازري أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً لوقوعه من النبي ﷺ مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له هذا مدهش الأخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه واعتمد الإنسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده إلى القافية ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة ولا يقول أحد أنها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى ﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾ [آل عمران ٩٢]، وقوله تعالى : ﴿ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٥﴾ [الصف ١٣٥] ، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا .

قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في أن قال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار وإنما الرواية بإسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري .

قلت وقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد رأى قوم منهم الأخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي ﷺ الله مولانا ولا مولى لكم وقوله ﷺ هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله ﷺ أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب ، وأشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره وغلط بين وذلك لأن الشاعر إنما سمى شاعرا لوجوه منها :

أنه شعر القول وقصده وارد ، واهتدى إليه ، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفى فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا

بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا ، بإجماع العلماء والشعراء ، وكذا لو قفاه وقصد به الشعر لا يكون شعرا .

ويدل عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا ، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة ، وأمثال هذا كثيرة ، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا إلا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده فلا يعد شعرا وإن كان موزونا والله أعلم ، فإن قيل كيف قال النبي ﷺ أنا ابن عبدالمطلب فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبدالله توفي شاباً في حياة أبيه عبدالمطلب قبل اشتهار عبدالله وكان عبدالمطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة ، وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي ﷺ ابن عبدالمطلب ينسبونه إلى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله : أيكم ابن عبدالمطلب ، وقد كان مشتهراً عندهم أن عبدالمطلب بشر بالنبي ﷺ وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيماً)) [١٥٤] .

والنبي ﷺ لم يمنع أن يتمثل بشيء من الشعر أو منشده [١٥٥] فقد روي عنه ﷺ أنه كان يتمثل بشعر عبدالله بن أبي رواحة ويقول: ((ويأتيك بالأخبار ما لم تزود))[١٥٦] ، وقال ﷺ أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ((ألا كل شيء ما خلا الله باطل))[١٥٧] . ثم إن صدق الرسول ﷺ من الشعر ليس ذماً للشعر ، كما أن نفي الكتابة عن الرسول ﷺ لا يدل على ذم الكتابة فقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان ينصب لحسان منبراً في المسجد يقول الشعر ويستمع ﷺ لشعره ويؤيده ويقول له : ((أجب عني أيدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم)) ، بل إن كتب السنن ككتاب البخاري وأبي داود بوبّا عن الأدب بقسم للشعر وما يجوز منه وما لا يجوز [١٥٨] .

ومما يدل على استماع النبي ﷺ للشعر أنه كان يطوف بالبيت العتيق بعد مقتل النضر ابن الحارث يوم بدر فعرضت له قتيلة بنت الحارث وأنشدته :

يا راكباً إن الأثيل فطنةٌ من صبح خامسةٍ وأنت موفق

إلى أن قالت :

أو كنت قابل فدية فلينفقن بأعز ما يغلو به ما يُنفق

فرق لها الرسول ﷺ وقال لأبي بكر ((لو بلغني هذا قبل قتله لمننتُ عليه)) [١٥٩] .

المبحث الثاني : حكم إنشاد الشعر في المساجد :

اختلف الفقهاء في حكم إنشاد الشعر في المساجد على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر في الشعر بما تضمنه من معنى ، فإن كان حسناً جاز إنشاده في المساجد وإلا فلا ، وقالوا إن أحسن الشعر ما دل على الحكم ومكارم الأخلاق والتأسي بالنبي ﷺ ، وأما مذمومه فهو هجاء المسلم والافتخار وذكر النساء فقبيح لا يحل إنشاده في المساجد [١٦٠] .

واستدلوا بما يأتي : الدليل الأول : ((لعموم الحديث المروي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم)) [١٦١] .

الدليل الثاني : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه مرّ بحسان رضي الله عنه ، وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال قد كنتُ أنشدُ ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : أجب عني اللهم أيده بروح القُدس ، قال اللهم نعم [١٦٢] .

قال النووي في شرحه عن الحديث السابق ((وفيه جواز إنشاد الشعر في المسجد ، إذا كان مباحاً ، واستحبابه إذا كان مادحاً الإسلام ، وأهله ، أو في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك ، وهكذا كان شعر حسان ، وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع ، وفيه جواز الانتصار من الكفار ، ويجوز أيضاً من غيرهم بشرطه ، وروح القدس جبريل ﷺ)) [١٦٣] . وأيضاً فإن الشعر المشتمل على الحق حق ، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره ، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط)) [١٦٤] .

الدليل الثالث : ولأن النبي ﷺ كان يستنشد الشعر ويستمع له ، ولا ينكره في المساجد ، وكذا الصحابة ﷺ تدل على إباحة إنشاد الشعر في المساجد وغيرها [١٦٥] .

القول الثاني : وفي رواية للمالكية [١٦٦] والشافعية [١٦٧] كراهة إنشاد الشعر في المساجد واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : حديث عن رسول الله ﷺ ((أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشراء وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة)) [١٦٨] .

فقد روى مالك في الموطأ[١٦٩] أن عمر ﷺ بنى رحبة في ناحية المسجد وقال: ((من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة)) . يريد بهذا تنزيه المسجد عن إنشاد الشعر ورفع الأصوات به .

ويترجح عندي القول الأول الذي يرى جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد الذي يخلو من المحرمات ، ويجمع بين الأحاديث التي تنهى عن إنشاد الشعر في المسجد والتي تجيزه بأن الأحاديث المانعة من إنشاد الشعر في المسجد محمولة على ما فيه هجو أو مدح بغير حق وتشاغل للناس عن العبادة الحقة ، والأحاديث المجيزة للشعر في المساجد ما كان منها داعياً للآخرة والتآسي بالنبي الكريم ﷺ وأصحابه [١٧٠]. وقال ابن العربي[١٧١] المالكي : ((لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح دين وإقامة الشرع)) .

المبحث الثالث : حكم إنشاد الشعر في الحج أو العمرة:

يجوز للمحرم إنشاد الشعر المباح مما لا فحش فيه ، وقد ورد إنشاد الشعر لكثير من الصحابة وهم محرمون بالحج أوالعمرة . ((فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أنشد في إحرامه : وهنّ يمشين بنا هميسا إن يصدق الطير تك الميسا

فقيل له أترفت وأنت محرم ، فقال إنما الرفث بحضرة النساء)) [١٧٢] ولأنه روي عن ((البراء بن مالك أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها ذكر الحكم والمواعظ))[١٧٣] .

ومما يدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع إنشاد أبي هريرة ﷺ وهو محرم :

قامت تريك رهبة ترضعا ساقاً بخنداة وكعباً أدرما

حيث وصف المرأة حين العبادة والرضاعة وقلّة حيلتها في المشي وإنشاد ابن عباس رضي الله عنه ، ((أن يصدق الطيرتك عيسا)) ، لأن المرأة فيهما ليست معينة فلولا أن

إنشاد ما فيه وصف للمرأة كذلك جائزاً لما تقله الصحابة ، ومما يقطع به في هذا قول كعب بن زهير بحضرة النبي ﷺ :

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغن غضيض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معسول

وكثير من شعر حسان من هذا كقوله وقد سمعه النبي ﷺ منه ولم ينكره في قصيدته التي أولها : تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقى الضجيع ببارد بسام

فأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه المطربة كقول ابن المعتز : سقاها بغابات خليج كأنه إذا صافحته راحة الريح مبرد

يعني سقى تلك الرياض وقوله :

وترى الرياح إذا مسحن غديره صقلته ونفين كل قذاة

ما إن يزال عليه ظبي كارعا كتطلع الحسناء في المرآة

فلا وجه لمنعه على هذا ، نعم إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وإن كان مواعظاً وحكماً)) (١٧٤) .

ومما يدل على جواز إنشاد المحرم للشعر ما قال أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبدالله بن رواحة رضي الله تعالى عنه بين يديه يمشي وهو يقول :

خلو بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر : يا ابن رواحة ، في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ ((خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل)) (١٧٥) .

وورد عن ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى قال الربيع أظنه قال عمر رضي الله عنه شعراً :

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال الله أكبر الله أكبر)) (١٧٦) .

((ينبغي أن ينزه إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدال ومخاطبة النساء ولا بأس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبي بن كعب

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إن من الشعر لحكمة)) . ((من أن النبي ﷺ قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلاً عن عروة وروي البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غنيّ وهو محرم)) [١٧٧] .

وبما ورد أنه في سنة سبع للهجرة كان الرسول ﷺ والصحابة يطوفون بالبيت وقد وقف أهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبدالله بن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ يرتجز متوشحاً بالسيف يقول:

خلو بني الكفار عن سبيله ... قد أنزل الرحمن في تنزيله

في صحف تتلى على رسوله ... يا رب إني مؤمن بقيله

إني رأيت الحق في قبوله ... اليوم نضربكم على تأويله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

ولعيب رجال من المشركين أن ينظروا على رسول الله ﷺ حنقاً وغيظاً)) [١٧٨] .

الفصل الرابع

حكم الإجارة على الشعر ، ومماليته ، والتكسب به ، وجعله صداقاً في النكاح

وفيه مباحث :

المبحث الأول : عقد الإجارة على الشعر تعلّماً وتعليماً :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الشعر من العلوم المشروعة التي تؤدي إلى الأموال المحترمة، ويجوز العقد عليها تعلّماً وتعليماً وإجارة وتملّكاً[١٧٩] .

جاء في الفقه الحنفي ما نصه ((ومعرفة شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الإسلام فرض كفاية ، لأنه به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام)) [١٨٠] .

ـ ونص الحنابلة على ((أنه يصح الاستئجار لتعليم نحو شعر مباح ويجوز أخذ الأجر عليه[١٨١])) . واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بعموم الأدلة الشرعية الدالة على إباحة الشعر في الجملة ، ويدخل في ذلك تعلم الشعر وتعليمه والعقد عليه بالإجارة دخولاً أولياً [١٨٢] ولا فرق . ولأن في الشعر حكماً ومواعظ ومعارف يستفيد منها المسلمون فجاز العقد عليه إجارة للتعلّم والتعليم [١٨٣] .

المبحث الثاني : حكم مالية الشعر ، وصلته بالحقوق المعنوية :

الشعر من العلوم الدقيقة ذات الدلالة والصنعة [١٨٤] . وله قيمة مالية معتبرة في عقود المعاوضات حيث يصحُّ مهراً في عقود النكاح والإجارة وإذا كان الشعر من العلوم النافعة فإنه من كتب العلم التي يقع فيها القطع عندما تسرق باعتبارها من الأموال المحترمة والثمينة، وعلى ضوء ما سبق يفهم أن كتب الشعر المباح تعتبر من الأموال المشروعة وتدخل في مضمون الحق المالي ولها صلة قوية بحقوق الملكية الفكرية[١٨٥] فلا يعتدى عليها بالسرقة أو الغصب أو النسخ ، أو أي وجه من وجوه التعدي ، وذلك لقيمتها المالية المشروعة ، ولدخولها ضمن مقاصد الشريعة ومنها مقصد حفظ المال والعقل ، ولا شك أن هذه الصلة بين الشعر المشروع وحق التملك الفكري يعد من أهم أسباب الوسائل المباحة لحفظ الأموال من العبث والضياع [١٨٦] .

فالابتكار هو في الأصل ومنه الشعر صورة فكرية مجردة وليس هو العين التي استقر فيها من كتاب ونحوه ، لأن هذه العين تحلّى لتلك الأفكار ، ووسيلة لاستيفاء منفعة هذا الإنتاج ، وتقديره من حيث النوعية والأثر ، فالصور الذهنية لا تدرك بإحدى الحواس بل بالعقل ، لأنها صور معنوية مجردة ، ومنافع عرضية ، وتأسيساً على ذلك فهي تشبه منافع الثمرات بعد انفصالها من المبدع والمؤلف والأديب ، واستقرارها في كتاب أو عين ترتسم فيها مظاهر هذه الصور الفكرية [١٨٧] .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وتبعهم العلماء المعاصرون ومنهم : مصطفى الزرقا ود/ فتحي الدريني ود/ محمد البوطي ود/ وهبة الزحيلي إلى أن الجهود الفكرية والذهنية ومنها الشعر من الأمور المعنوية لأنها تمثل منفعة من المنافع الإنسانية ويعد من الأموال التي تجوز المعاوضة عنه شرعاً ، لأنه نتاج ثمار مباحة وللمصالح الشرعية المترتبة على ذلك وجريان العرف بذلك [١٨٨] .

ويرى د/ الدريني[١٨٩] أن حقوق الابتكار يدخل فيها الصور الفكرية التي تفتقت من الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه،مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد.

وقد جرت الأنظمة الوضعية على اعتبار الحق الأدبي للشاعر وغيره من ذوي الإبداع والابتكار وأن أهم ما يميز هذا الحق أنه من الأشياء المعنوية غير المحسوسة من خلق

الذهن ونتاج الفكر ، فيثبت لصاحب الحق الذهني أن الفكرة أبوّة الإبداع و الابتكار ونسبته إليه وحده ، كما يعطيه حق استغلاله له استغلالاً مالياً يكفل له الحصول على ثمراته / ولا يجوز لأحد الاعتداء عليه أو نسخه إلا بعد أخذ الإذن من مالكه ومخترعه[١٩٠] .

المبحث الثالث : حكم التكسب بالشعر تعليماً وإنشاداً :

الكسب لغة واصطلاحاً هو طلب الرزق والمعيشة والسعي تكسباً لذلك [١٩١] ، والتكسب بالشعر المباح مباح شرعاً وأيّده الفقهاء وقالوا إن الكسب مباح على الإطلاق ويدخل فيه التكسب بالشعر ، وعدّوا ما يأخذه على شعره ذلك من قبيل الحلال ، وأما إن كان شعره من قبيل المحرمات فلا يحل التكسب به [١٩٢] ، ولكن لا يداوم عليه وإلا عدّ من النقص في المروءة وقد جاءت نصوص الفقهاء ومنها :

وقد عدّ الحنفية المتكسب بالشعر من علامات نقص المروءة ، وسؤال الناس ومدحهم للتكسب من ذلك وهو مما لا ينبغي له [١٩٣] .

ومما نص عليه عندهم ((وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو، لأن آخر أمره إلى المسألة وتعليم الصبيان))[١٩٤]، ((قوله إلى المسألة أي سؤال الناس بأن يمدحهم بشعره فيعطونه دفعاً لشرّه وخوفاً من هجوه وهجره))[١٩٥] . وقول الشافعية وهو الراجح عندهم أن للعادة والعرف والأمكنة أهمية في ترجيح الحكم بحرمة التكسب بالشعر أو جوازه ولذا قالوا ((لما استمرت العادة أن الشاعر يكتسب بشعره ... فالاشتغال به ممن يليق بحاله لا يكون تركاً للمروءة ، وكلام الأصحاب محمول على ما لا يليق به ، وقد رأيت ما ذكرته في الشاعر يكتسب بشعره لابن القاضي)) [١٩٦] .

وقد عاب الحنابلة على الشاعر المفرط بالمدح للعطاء والتكسب وجعل ذلك وسيلة للرزق فإن لم يعط ذم ممدوحه [١٩٧]. ، إلا أن تلك النصوص لا تمنع من جواز التكسب بالشعر المباح للأدلة التالية .

فقد استدل الفقهاء على جواز التكسب بالشعر المباح من غير مداومة بما يأتي :

لما ورد عن النبي ﷺ أنه دفع لكعب بن زهير بردته عندما امتدحه بقصيدته المشهورة البردة وأعطى الشعراء العطاء ومنهم حسان [١٩٨] رضي الله عنه .

- ولما روي عن النبي ﷺ مرسلاً أنه كان يعطي الشعراء حيث ورد عن عكرمة مرسلاً قال : أتى شاعر إلى النبي ﷺ فقال ((يا بلال اقطع عنّي لسانه ، فأعطاه أربعين درهماً)) [١٩٩] .

-ولما آثر عن عمر بن عبدالعزيز كان يعطي الشعراء عندما يفدون إليه تكسباً [٢٠٠] .

والدليل العقلي : أن التكسب والاحتراف في المهن وبالشعر وغيره من الوجوه المندوب إليها في الجملة [٢٠١] .

ومما يدل على حرمة كسب الشاعر الذي يقول شعراً محرماً وأنه لا يستمع إليه ويجب الإنكار عليه وإن كسبه بهذا النوع من الشعر يعد حراماً ما ورد عن النبي ﷺ في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد ، فقال ﷺ ((خذوا الشيطان))[٢٠٢] ووجه الاستدلال مما يدل على حرمة التكسب بالشعر حيث أن من عرف من اتخاذه للتكسب بالشعر المحرم مدحاً وذمّاً وهجاءً وإيذاءً للأعراض والأموال فإن كسبه هذا حرام ولهذا فعل النبي ﷺ بهذا الشاعر ووصفه بالشيطان [٢٠٣] .

المبحث الرابع : حكم جعل الشعر صداقاً في النكاح :

العقد على المنفعة المباحة كتعليم الشعر صداقاً للمرأة في النكاح مختلف فيه بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : لا يصح جعل منفعة الشعر المباح صداقاً للمرأة في عقد النكاح وإليه ذهب الحنفية والمالكية لأن الصداق كالثمن لا بد فيه من العوض وهو غيرمتحقق هنا[٢٠٤]

القول الثاني : يصح جعل منفعة الشعر المباح صداقاً للمرأة في النكاح وهو قول للكرخي من الحنفية وبه قال أصبغ وسحنون من المالكية وقول في مذهبهم وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم [٢٠٥].

ومن نصوص الفقهاء ما جاء عن صاحب بداية المجتهد ((أما النكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال : قول بالإجازة ، وقول بالمنع ، وقول بالكراهة . ولذلك

رأى فسخه قبل الدخول ، وأجازه من أصحابه أصبغ وسحنون ، وهو قول الشافعي ومنعه ابن القاسم وأبو حنيفة إلا في العبد فإن أبا حنيفة أجازه))[٢٠٦] .

ومن نصوص الفقهاء ما جاء عن الشافعية أنه سئل المزني عن صحة جعل الصداق شعراً فقال : يجوز إن كان مثل قول القائل وهو أبو الدرداء الأنصاري :

يريد المرء أن يعطي مناه ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي وزادي وتقوى الله أعظم ما استفادا [٢٠٧]

((وإن أصدقها تعليم أبواب فقه أو حديث أو شيء من شعر مباح أو أدب أو صنعة أو كتابة ، وهو معين : صح ، حتى ولو كان لا يحفظها نصا ، ويتعلمها ثم يعلمها ، وإن تعلمتها من غيره ، لزمه أجرة تعليمها)) [٢٠٨] .

واستدل أصحاب القول الثاني بعموم الحديث ((التمس ولو خاتماً من حديد))[٢٠٩]. والعقد على تعليم الشعر المباح صداقاً يقاس عليه لحصول المنفعة فيهما ، واستدلوا أيضاً بأن كل مال جاز أن يكون صداقاً، ومنه الشعر المباح، الذي يقدر بمال ويصح الاعتياض عنه [٢١٠]. ولأن ((المستوفي بالنكاح منفعة في الحقيقة، وإن جعل في حكم العي ، وقد سمى الله تعالى العوض في النكاح أجراً بقوله عز وجل ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ [النساء : ٢٤ ،، الطلاق : ٦] ، وذلك دليل على أنه بمنزلة الإجارة))[٢١١] .

وتعليم المرأة الشعر المباح على سبيل الإجارة، وأيضاً فإن النكاح الوارد على الإجارة جائز على اعتبارشرع من قبلنا شرع لنا، وهنا تعليم الشعر منفعة كالإجارة ولافرق[٢١٢] وهذا القول أولى بالترجيح من سابقه لقوة أدلته ومطابقته للواقع والعرف والعقل .

وسبب الخلاف في النكاح بالإجارة أن النكاح بسبب الإجارة على تعليم الشعر ، أو جعله صداقاً ((سببان: أحدهما هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس؟ فمن قال هو لازم أجازه لقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾[القصص : ٢٧]، ومن قال ليس بلازم قال: لا يجوز النكاح بالإجارة ، والسبب الثاني هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة ؟ وذلك أن الإجارة مستثناة من بيوع الغرر المجهول ، ولذلك خالف فيها الأصم وابن عليّه، وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة، والإجارة هي عين ثابتة في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها))[٢١٣].

الفصل الخامس

أثر الشعر في الزكاة والحدود والقضاء وفيه مباحث

المبحث الأول : أثر الشعر في الزكاة :

وقبل بيان زكاة كتب الشعر، لا بد من بيان الزكاة في اللغة والاصطلاح وحكمها والأدلة على ذلك :

ـ الزكاة لغة : تطلق على النماء والزيادة والتثمير والتظهير للمال والطهارة [٢١٤] والصلاح قال تعالى : ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾ [الكهف : ٨١] .

وأما الزكاة في الاصطلاح فإنها تطلق على الحق الواجب في أموال مخصوصة في زمن مخصوص على وجه مخصوص [٢١٥] ، وهي ركن من أركان الإسلام ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . ومن السنة قوله ﷺ "بني الإسلام على خمس" -وذكر- "إيتاء الزكاء"[٢١٦] ، وأجمع المسلمون على فرضية الزكاة من حيث الجملة[٢١٧] .

ومن الأموال التي تجب فيها الزكاة كتب العلم من حيث اتخاذها للعلم أو للتجارة أو الحاجة إليها على تفصيل بين الفقهاء .

قال الحصكفي [٢١٨] في معرض حديثه عن الأشياء التي لا زكاة فيها ((وكذا الكتب وإن لم تكن لأهلها إذا لم تنو للتجارة ، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصاباً، إلا أن تكون غير فقه وحديث وتفسير، أو تزيد على نسختين منها هو المختار)) أي لا زكاة وله أخذ الزكاة قال شارحه : ((أي أن الكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية)) [٢١٩] .

ويفهم من هذا اشتراط الحنفية [٢٢٠] في كون المال مما تجب فيه الزكاة الزيادة على الحاجات الأصلية : فقالوا لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها وإن كانت تساوي نصاباً كاملاً لأن المال المشغول بالحاجات الأصلية كالمعدوم ، ولأنها ليست من الأموال النامية ولم يذكر بقية المذاهب الأخرى (المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة) هذا الشرط مستقلاً وإنما اكتفوا بشروط حولان الحول ووجود النصاب الكامل ، والنماء فيه ، والملكية له ، وأن تكون معدّة للتجارة [٢٢١] . وألمح لهذا الشرط الحنابلة [٢٢٢] في

زكاة الدين فلقد جاء عنهم ((ويحتمل أن يحمل كلام أحمد ها هنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية ، ولم يكن فاضلاً عن حاجته ، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين ، لأن حاجته أهم ، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته وهذا أحسن)) .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية [٢٢٣] ((ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب هذا الشرط (الزيادة على الحاجات الأصلية) مستقلاً ، ولعله لأن الزكاة أوجبها الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها ، فإذا وجد ذلك وجبت الزكاة ، واستغناء بشرط النماء ، والنتيجة واحدة)) .

ويفهم مما مضى أن زكاة كتب الشعر تلحق بكتب العلم المحتاج إليها غير النامية من أهل هذا العلم أو من غير أهله فلا زكاة فيها ، ما لم ينوبها التجارة فإنها تكون من عروض التجارة كسائر الكتب المعروضة لذلك الغرض فتقع فيها الزكاة [٢٢٤] . لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدّه للبيع)) [٢٢٥] والله أعلم .

لكن هل للشاعر أو من لديه كتب شعر مباح مما يحتاج لها ، أخذ الزكاة كغيره من أصحاب كتب العلوم الأخرى أم لا ؟ . إنه في حكمهم ممن لهم أخذ الزكاة باعتباره محتاجاً وفقيراً ولذا جاء في الفقه الحنفي ما يؤيد ذلك .

ولهذا جاء في حاشية رد المحتار [٢٢٦] ما نصه : ((وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه : فمن كان من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح فإنه لا يخرج بها عن الفقر ، فله أخذ الزكاة إن كانت فقهاً أو حديثاً أو نصاباً ، كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان ، وقيل ثلاث لأن النسختين يحتاج إليهما ليصحح كل من الأخرى ، والمختار الأول ، أي كون الزائد على الواحدة فاضلاً عن الحاجة .

وأما غير الأهل فإنهم يحرمون بالكتب من أخذ الزكاة لتعلق الحرمان بملك قدّر نصاب غير محتاج إليه وأن يكون نامياً [٢٢٧] .

وأما كتب الطب والنحو فمعتبرة في المنع مطلقا ونص في الخلاصة على أن كتب الأدب والمصحف الواحد ككتب الفقه ، لكن اضطرب كلامه في كتب الأدب فصرح

في باب صدقة الفطر بأنها كالتعبير والطب والنجوم . والذي يقتضيه النظر أن نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لا تعتبر من النصاب ، وكذا من أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة إلا أن لا يوجد غير المخلوط لأن هذه من الحوائج الأصلية أفاده في فتح القدير .

قلت والذي يقتضيه النظر أيضاً أنه إن أريد بالأدب الظرافة كما في القاموس ، وذلك ككتب الشعر والعروض والتاريخ ونحوه تمنع الأخذ (أي من الزكاة) وأن أريد به آداب النفس كما في المغرب وهو المسمى بعلم الأخلاق كالإحياء للغزالي ونحوه فهو كالفقه لا يمنع ، وإن كتب الطب لطبيب يحتاج إلى مطالعتها ومراجعتها لا تمنع لأنها من الحوائج الأصلية كآلات المحترفين ، وأن الأهل إذا كان غير محتاج إليها فهو لغير الأهل كما يعلم مما مر وكذا حافظ قران له مصحف لا يحتاجه لأن المناط هو الحاجة ، (قوله أو تزيد على نسختين) صوابه على نسخة ، لأن المختار هو كون الزائد على نسخة واحدة فاضلاً عن الحاجة كما قدمناه عن الفتح ، ومثله في النهر)) .

المبحث الثاني : حكم إقامة الحد على سارق كتب الشعر :

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحد على من يسرق الشعر سواء على هيئة قصيدة ، أو مؤلف في كتاب يحمل الشعر على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب القطع على من يسرق الكتب النافعة ومنها الشعر لأن أخذها على سبيل القراءة والتعلم أمر لا بأس به وبه قال الحنفية [٢٢٨] .

إن أكثر الشعراء يبالغون في أشعارهم ولم يؤثر معاقبتهم وإنما قد يعزرون بالعزل ونحوه وآثر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه من تفسير الآيات والشعراء يتبعهم الغاوون .. الآيات .

بأن الواقع في نفس الأمر أن الشعراء يتبجحون بأقوال وأفعال لم تصدر عنهم[٢٢٩] . وقد ورد ذمهم وتوبيخهم وعزلهم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذا الشأن[٢٣٠] .

القول الثاني : يجب القطع على من يسرق الكتب النافعة ومنها الشعر إذا بلغت قيمة تلك الكتب المسروقة نصاباً،وإليه ذهب أبو يوسف بن محمد من الحنفية[٢٣١] والمالكية[٢٣٢] والشافعية [٢٣٣] والحنابلة [٢٣٤] لأن الناس يعتبرون تلك من الأموال النفيسة وتقدر بقيمة

في الشرع معتبرة ، ولأن السرقة وقعت على أموال مباحة الانتفاع محترمة شرعاً فيجري فيها حد السرقة ، وقياساً على إقامة حد السرقة على من سرق كتب التفسير والحديث والفقه من العلوم النافعة .

ولهذا جاءت نصوص الفقهاء : ففي الفقه الشافعي : ((ويقطع بسرقة ... وكتب علم شرعي ، وما يتعلق به ، وكتب شعر نافع مباح لما مر ، فإن لم يكن نافعاً مباحاً قوّم الورق والجلد فإن بلغا نصابا قطع وإلا فلا ..)) .

ويقطع بسرقة ما لا يحلّ الانتفاع به من الكتب إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصاباً)) [٢٣٥]. قال شارحه [٢٣٦] : ((قوله لما مر أي لعموم الأدلة ... (قوله ما لا يحل) ليس هنا مكرراً مع ما تقدم بل هو أعمّ ، لأن ما تقدم خاص بالشعر المحرّم وما هنا أعم من الشعر وغيره (قوله القرطاس) أي الورق . وحاصل الفرق بين التقويم المباح والمحرّم أن المباح يقوّم بهيئته مكتوباً مع الجلد والمحرم يقوم الورق بغرض كونه أبيض من غير كتابة)) وعموم الأدلة هي الأدلة الشرعية ومنها الآية الكريمة : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨]، والحديث ((لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا عن طيب نفس منه)) [٢٣٧] .

وفي الفقه الحنبلي ((ويقطع بسرقة كتب علم مباحة)) [٢٣٨] ، ومنها كتب الشعر إذا بلغت قيمة الكتب المسروقة نصاباً فإنها موجبة الإقامة الحد في سرقته ، لأن المال المسروق هنا مال محترماً شرعاً وقياساً على سرقة الكتب الشرعية الأخرى التي تسرق يقع فيها القطع وهنا كذلك [٢٣٩] .

وبهذا يرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لاعتبارات ومنها قوة أدلتهم ولأن المالية متحققة في كتب الشعر المباح فيجب فيها الحد الشرعي .

سبب الخلاف هل المنفعة مال أم لا ؟ فمن يرى أن المنفعة ليست بمال كالحنفية لا يرى إقامة حد السرقة لمن يسرق كتب الشعر المباح ، ومن يرى مالية المنافع وهم جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، أوجب حد قطع السرقة على من يسرق كتب الشعر المباح .

المبحث الثالث : حكم شهادة الشاعر :

الأصل عند الفقهاء أن شهادة الشاعر مستور الحال الذي لا يرتكب بشعره محظوراً أو جناية في أعراض الناس فإن شهادته مقبولة لأنه لم يرتكب محرماً .

وأما إن كان الشاعر يرتكب بشعره المحرمات مثل قذف المسلمين والمسلمات . أو المبالغة في الكذب أو إيذاء النساء والتشبب فيهن فإن شهادته غير مقبولة عند الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢٤٠] .

ومن نصوصهم الفقهية : ما جاء في جواز شهادة الشاعر الذي لا يأتي الشعر المحرم ((فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته .. ومن شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجارته)) [٢٤١] . و ((أن أباد لامة شهد عند قاضي ، أظنه ابن أبي ليلى ، ولعل القاضي سوّار فخاف أن يردّ شهادته فقال :

إن الناس غطوني تغطيت عنهم وإن بحثوا عنّي ففيهم مباحث

فقال القاضي:ومن يبحثك يا أبا دلامة وغرم المال من عنده ولم يظهر أنه رد شهادته))[٢٤٢]

ومن النصوص الفقهية الواردة في منع شهادة الشاعر الذي يأتي فيه شعره بالمحرّم ما جاء في الفقه الحنفي : ((ومن كثر إنشاده ، وإنشاؤه حين تنزل به مهماته ، ويجعله مكسبة له تنقص مروءته وترد شهادته)) [٢٤٣] .

وفي الفقه المالكي: ((وتجوز شهادة الشاعر إذا كان لا يرتكب محرماً، ولو بذم من لم يعطه، وإلا امتنعت شهادته))[٢٤٤].أي الشاعر المرتكب للمحرمات بشعره ترد شهادته .

وفي فقه الشافعية فصّلوا بين الشعراء في شهادتهم فإن كان شاعراً هجاءً، أو مادحاً، أو متشبباً أو متكسباً به فقالوا :

أولاً: الشاعر الهجاء ((فلو هجا الشاعر في شعره، ولو بما هو صادق فيه ردّت شهادته ، وليس إثم حاكي الهجو كإثم منشئه ، ويشبه أن يكون التعريض هجواً كالتصريح ، وقال ابن كج : ليس التعريض هجواً)) [٢٤٥] .

ثانياً: الشاعر المتشبّب الفاحش بالنساء : ((وترد شهادة الشاعر إذا كان يفحش ويشبب بامرأة بعينها ، أو يصف أعضاء باطنة . فإن شبّب بجاريته أو زوجته ،

فوجهان ، أحدهما : يجوز ولا ترد شهادته ، وهذا القائل بقول : إذا لم تكن المرأة معينة، لا ترد شهادته، لاحتمال أنه يريد من تحل له، والصحيح أن تردشهادته إذا ذكر جاريته أو زوجته بما حقه الإخفاء، لسقوط مروءته))[٢٤٦].

ثالثاً: الشاعر المتشبب الفاحش بالغلمان ((ولو كان (الشاعر) يشبب بغلام . ويذكر أنه يعشقه ، قال الروياني : يفسق وإن لم يعينه ، لأن النظر إلى الذكور بالشهوة حرام بكل حال ، وفي " التهذيب " وغيره اعتبار التعيين في الغلام كالمرأة)) [٢٤٧] . أي كما سبق قولان والصحيح أن شهادته ترد .

رابعاً: الشاعر المدّاح للناس : ((وإن كان (الشاعر) يمدح الناس ويطري ، نظر : إن أمكن حمله على ضرب مبالغة، جاز، وإن لم يكن حمله على المبالغة ، وكان كذباً محضاً ، فالصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر نصه أنه كسائر أنواع الكذب ، فترد شهادته إن كثر منه .

وقال القفال ، والصيدلاني : ((لا يلحق بالكذب ، لأن الكاذب يوهم الكذب صدقاً بخلاف الشاعر ، فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره ، وهذا حسن بالغ ، وينبغي أن يقال على قياسه : إن التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يخل بالعدالة وإن كثر منه ، لأن التشبيب صنعة ، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور ، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدري من هي)) [٢٤٨] .

خامساً: الشاعر المكثر بشعره المكتسب به ، أو المداوم عليه : قد يقتضي الإكثار من الشعر سبباً في رد شهادة الشاعر فإن ((المداومة على الرقص ، وضرب الدف، وكذا إنشاد الشعر، واستنشاده إذا أكثر منه ، فترك به مهماته ، كان خارقاً للمروءة ، ذكره الإمام ، قال : وكذا لو كان الشاعر يكتسب بشعره . والمرجّح في المداومة والإكثار إلى العادة ، ويختلف الأمر فيه بعادات النواحي والبلاد ، ويستقبح من شخص قدر لا يستقبح من غيره ، وللأمكنة فيه أيضاً تأثير ، فاللعب بالشطرنج في الخلوة مراراً لا يكون كاللعب به في سوق مرة على ملأ من الناس ، وهل يقال على هذا : لما استمرت العادة أن الشاعر يكتسب بشعره وعهد صنعة الغناء حرفة ومكسباً، فالاشتغال به ممن يليق بحاله، لا يكون تركاً للمروءة ؟ وكلام الأصحاب محمول على ما لا يليق به ، وقد رأيت ما ذكرته في الشاعر يكتسب يشعره لابن القاص))[٢٤٩] .

وفي الفقه الحنبلي ((فأما الشاعر ، فمتى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب ، أو يقذف مسلماً أو مسلمة ، فإن شهادته ترد ، وسواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره ، وقد قيل أعظم الناس ذنباً ، رجل يهاجي رجلاً ، فيهجو القبيلة بأسرها))[٢٥٠] .

وأيضاً ((ولا تقبل شهادة .. شاعر يفرط بمدح بإعطاء ويذم بعدمه ، أو يشبب بمدح خمر أو بمُرد أو بامرأة مغنية محرمة ، ويفسق به))[٢٥١] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من رد شهادة الشاعر الذي يقترف المحرم في شعره : لأن النبي ﷺ لم يأذن لأحد من الشعراء في إيذاء المسلمين وإنما أمر حسان بن ثابت أن يهجو الكفار فقط [٢٥٢] ، ولأن الشاعر الذي يقترف المعاصي والآثام ويعترض لإيذاء المسلمين لا تقبل شهادته للفعل المحرّم الذي يستحق عليه العقوبة ورد شهادته [٢٥٣] .

ولأن من يكذب في الشعر ويتعرض لأعراض الناس ويقذفهم ارتكب إثماً فترد شهادته بموجب ذلك [٢٥٤] .

الخاتمة

لقد انتهيت في بحثي ((أحكام الشعر في الفقه الإسلامي)) إلى ثمرات جليلة حصلت عليها من تناولي البحث من أهمها :

* بيان سماحة الفقه الإسلامي ويسره وموقفه الإيجابي في قبول الشعر وتعلّمه وتعليمه واستماعه ونشره في كل زمان ومكان .
* بيان مدلول الشعر الموزون المقفى ، وله قصد مباح .
* وأهميّة الشعر والكلمة الهادفة ومؤازرة الدعوة الإسلامية والأحكام الشرعية ، تتعدد أحكام الشعر بتعدد أغراضه فمنه المباح والمندوب إليه والمكروه والمحرم وفق الضوابط الشرعية وإن الإسلام يقف في جانب الشعر النبيل ويوجهه ويتقبّله ويحتويه وقد ثبت شعر الرجز والحداء وإنشاده والاستماع له ، ونفي الشعر عن النبي ﷺ ، تقبّل الأحكام الفقهية لموضوع الشعر وأن الشعر من الأموال التي يمكن العقد عليها. وأن يجوز إنشاد الشعر في المساجد ويجوز للمحرم بالحج والعمرة ، وآثار الشعر في التكسب والأنكحة والزكاة والأقضية والحدود وسائر الأحكام . والله الموفق ،،،

الهوامش والمصادر والمراجع :

(١) انظر الراغب المفردات في غريب القرآن ص ٢٦٢ ، دار المعرفة بيروت ، الفيومي المصباح المنير جـ١/ ٣١٤ و ٣١٥، المكتبة العلمية، بيروت الجرجاني، التعريفات ١٦٧/١، الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(٢) ابن حجر فتح الباري جـ١/٥٣٧ باب الأدب، وباب ما يجوز من الشعر وما يكره منه، دار المعرفة، بيروت .

(٣) انظر قدامة بن جعفر ، نقد الشعر ٦٤ ، تحقيق د. محمد عبدالمنعم خفاجي مصر ١٣٩٩هـ .

(٤) ابن سلام طبقات فحول الشعراء ص٥٦ ، تحقيق محمود شاكر ، مصر ١٣٩٤هـ .

(٥) انظر قدامة بن جعفر : نقد الشعر ص٦٤ ، وانظر ابن المبرد البلاغة ص٨ تحقيق د/ رمضان عبدالتواب ، القاهرة ١٤٠٣هـ .والباقلاني إعجاز القرآن ص٥١ تحقيق السيد أحمد صفر ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(٦) الشرح ٣ - ٤ .

(٧) الجرجاني ، التعريفات ج١ ص ١٦٧ .

(٨) أحمد الهاشمي ، جواهر الأدب ، جـ٢ ، ٢٣ - ٢٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٩) قدامة بن جعفر ، نقد النثر ص ٨١ ،بيروت ، المكتبة العربية ، والمرجع السابق .

(١٠)الجرجاني ، التعريفات ١٦٧/١ .

(١١)انظر مجلة اليمامة عدد ١٥٥٦ ، السبت ٧ صفر ١٤٢٠هـ ص ٦٥ .

(١٢)الشافعي ، الأم ٢٠٧/٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، وانظر الغزالي إحياء علوم الدين جـ٢/ ٢٥٠ ، دار القلم ، بيروت الطبعة الأولى ، وانظره في الوسيط جـ٧/ ٣١٥ ، دار الفكر ، بيروت .

(١٣)الغزالي إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٠ .

(١٤)النووي شرحه على صحيح مسلم جـ١٢/ ١١٨ ، ١١٩ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣هـ ، وانظره في المجموع جـ١٠/ ٣٢١ ، مطبعة التضامن الأخوي - مصر .

(١٥)ابن حجر ، فتح الباري ١٠/ ٥٣٨ .

(١٦)ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤٣/٢ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

(١٧)ابن خلدون ، المقدمة ص ٥٧٣ ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٣٩هـ .

(١٨)محمد خان ، جـ١/ ٢٩٦ ، دار الصحوة - القاهرة .

(١٩)انظر الحصكفي ، الدر المختار ٤٦/١ ، والنفراوي لفواكه الروابي ٤٥٨/٢ ، الحلبي وأولاده ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ، النووي المجموع ٣٢٠/٧، ابن مفلح الفروع ٥٧٥/٦، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ .

(٢٠)قدامة بن جعفر ، نقد النثر ص ٧٤ - ٧٥ .

(٢١)الجرجاني ، التعريفات ١٦٧/١ .

(٢٢)انظر لجنة المجمع اللغوي بمصر ، المعجم الوسيط ، مادة شعر ، دار المعارف ، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، والغزالي الوسيط ٣٥١/٧ .

(٢٣) الشعر والشعراء جـ١/٦٤ - ٦٨ ،دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ ، وابن الحفيد ، الدر النضيد ص ٣٢٦، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢٤) انظر الفيومي في المصباح المنير ١٣٥/١ .

(٢٥) ابن قدامة المغنى ١٦٢/١٤ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، وطبعة دار هجر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، بتحقيق د/ عبدالله التركي .

(٢٦) ابن قدامة ، المغني ١٦٢/١٤ .

(٢٧) انظر ابن قدامة، المغنى جـ١٦٣/١٤، والقرطبي تفسير الجامع لأحكام القرآن جـ٥٢/١٥ وما بعدها ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ.

(٢٨) ابن حجر ، فتح الباري ٥٣٩/١٠ .

(٢٩) انظر الرافعي ، غريب الشرح الكبير ، وشرحه للفيومي المسمى بالمصباح المنير ٦١٢/٢ .

(٣٠) انظر الحصكفي ، الدر المختار وشرحه لابن عابدين المسمى بحاشية رد المحتار جـ٤٠٣/٢ ، ٥٤٣ ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، والصاوي بلغة السالك ٤٩٠/١ ،دار الفكر، بيروت، حاشية البجيري جـ٢٠٥/٢ دار الفكر، بيروت ، ١٤٠١هـ ، وحافظ الحكمي منظومة السبيل المروية في الفقه مطبوعة مع كتاب الشيخ زيد هادي المدخلي الأفنان الندية ، طبع ١٤٠٥هـ مكة المكرمة .

(٣١) انظر : الحصكفي الدر المختار وشرحه لابن عابدين ٣٩/١، وابن الحاج المدخل جـ١٤٤/٢ - ١٤٥، دار المعرفة ، بيروت ، وابن الجوزي صفة الصفوة جـ٤٤/٢ ، وجـ١٩٧/٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

(٣٢) محمد إدريس الشافعي ديوانه المطبوع ، القاهرة طبعة ١٤١٣هـ .

(٣٣) أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين والمنقذ من الضلال ، دار الفكر ، بيروت .

(٣٤) السيوطي ، انظر كتابه التحدث بنعمة الله ، طبع مصر ١٩٧٠م .

(٣٥) انظر كتابيه صيد الخاطر ،الرسالة بيروت .

(٣٦) انظر كتابيه بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، وروضة المحبين ونزهة المشتاقين ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٤هـ.

(٣٧) انظر كتابه طوق الحمامة ، عالم الكتب ، بيروت ، وانظر د. مصطفى الشكعة ، الأدب الأندلسي ص ٦٤٣ ، الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ .

(٣٨) محمد بن سلام الجمحي ، طبقات فحول الشعراء ، ص١٠ طبعة القاهرة ١٩٥٢م .

(٣٩) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ٢٥٥/٢، المطبعة الكبرى، مصر، البخاري في صحيحه مع فتح الباري جـ٥٣٨/١ باب الأدب ، ومناقب الأنصار .

(٤٠) ديوانه ص ١٣٢ ، دار إحياء التراث ، بيروت ، وانظر مسلم في صحيحه بشرح النووي ١١/١٥ - ١٣ ، كتاب الجهاد - باب المغازي .

(٤١) البخاري في صحيحه جـ١٧٠/٨ - ١٧١ - الجهاد .

(٤٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ٢٥٣/٢ .

(٤٣) البخاري في صحيحه ٢١٢/٣ - ٢١٣ ، مطبوع مع ابن حجر فتح الباري كتاب الجهاد .

(٤٤) المرجع السابق الجزء والصفحات ، والكتاب .

(٤٥) المرجع السابق ٤٧/٥ ، الجهاد .
(٤٦) البخاري في صحيحه ١٧١/٨ .
(٤٧) البخاري في صحيحه جـ٩ /١٨٤ ـ ١٨٥ ، كتاب النكاح ، والحاكم في المستدرك ١٨٤/٢ ،طبع دائرة المعارف العثمانية ، النكاح .
(٤٨) رواه الطبراني كما في زوائده ١٦٧/١ وسكت عليه ، طبع وزارة الأوقاف العراقية وفي الفتح وفيه ضعف قاله محمد ناصر الدين الألباني في أداب الزفاف ص ٩٤ .
(٤٩) أخرجه الحاكم ١٨٤/٢ ـ ١٨٥ وقال " صحيح على شرط مسلم " والطبراني في الصغير ص ٢٦٩ وفي الأوسط بإسناد حسن ، دار المعرفة بيروت .
(٥٠) انظر ابن عابدين وحاشية رد المحتار ٤٤٣/١ والرملي نهاية المحتاج ٢٨٣/٨ ، نشر المكتبة الإسلامية.
(٥١) البخاري في صحيحه جـ١٥/٢ ، باب الأدب .
(٥٢) ديوانه ص ٩٦ ،دار الفكر ، بيروت ، وانظر البخاري في صحيحه جـ٤٩/٢ ، باب الأدب .
(٥٣) فتح الباري جـ٥٣٨/١٠ ـ ٥٣٩ .
(٥٤) الطبراني ، المعجم الكبير ٢٥٣/٤ ، والهيثمي ، مجمع الزوائد ٢١٧/٨ ـ ٢١٨ ، دار الكتاب ، العربي بيروت .
(٥٥) الجزيري ، الفقه على المذاهب جـ٤٢/٢ ، دار الاعتصام القاهرة .
(٥٦) السرخسي ، المبسوط جـ٢٧٢/٢٩ ، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ .
(٥٧) الغزالي ، إحياء علوم الدين جـ١٥٥/٢ .
(٥٨) المرجع السابق جـ١٥٦/٢ .
(٥٩) انظر البخاري في صحيحه وشرحه لابن حجر المسمى فتح الباري جـ٥٣٨/١٠ باب الشعر ، ومسلم في صحيحه حـ١٨٢/٤ باب الشعر وابن سعد الطبقات الكبرى جـ٢٩٣/١ـ ٢٩٥، دار المعرفة بيروت .
(٦٠) انظر خالد الجريسي ، فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٢٥٥ ، مطابع العبيكان ـ الرياض ١٤٢١هـ .
(٦١) انظر ابن مفلح الآداب الشرعية جـ١٢٥/٢ ـ ١٣٩ والشافعي ديوانه .
(٦٢) مسلم في صحيحه ١١/١٥ ، باب الشعر .
(٦٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/١٣ ـ ١٤٦ .
(٦٤) انظر النويري نهاية الأرب ٣٣٨/٥ ، عالم الكتب ، بيروت ١٣٨٨هـ .
(٦٥) ابن قدامة ، المغني جـ١٦٤/١٤ .
(٦٦) لابن عابدين وعزاه للشهاب الخفاجي جـ١/ص٣٢ .
(٦٧) من كلام أبي عمرو بن العلاء ـ الجاحظ البيان والتبيين جـ٢٤١/١ ، دار الفكر ، بيروت .
(٦٨) انظر ابن سلام طبقات فحول الشعراء ص٥٦، وابن النفيس شعر العقيدة في عصر صدر الإسلام ص ٥٧ ـ ٥٨ ، مطابع القاهرة الحديثة .
(٦٩) انظر د. حسن جعفر خليفة ، فصول في تدريس اللغة العربية ص ٨٦ ـ ٨٧ ، المطابع السعودية ١٤٢٣هـ.
(٧٠) المقدمة ١٣٥ .

(٧١)فصول في تدريس اللغة ص ٦١، ٢٠١ .
(٧٢)ابن مفلح ، الآداب الشرعية جـ٢/٥٥ .
(٧٣)ابن القيم بدائع الفوائد جـ٣/٢٤٥ .
(٧٤)انظر ابن القيم كتابه روضة المحبين كاملاً .
(٧٥)راجع طوق الحمامة ، وديوان الشافعي وصيد الخاطر وغيرها .
(٧٦)انظر القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج ٣/٢٨٨ .
(٧٧)ابن مفلح ، الآداب الشرعية ٢/١٣٠ - ١٣٣ .
(٧٨)المرجع السابق ٢/١٤٦ .
(٧٩)المرجع السابق ٢/٢٤٧ .
(٨٠)المرجع السابق .
(٨١)ابن مفلح ، الآداب الشرعية جـ٢/٢٧٩ .
(٨٢)المرجع السابق جـ٢/٣٢١ - ٣٢٢ وانظر ابن الحفيد ، الدر النضيد ص ٢١٧ وما بعدها .
(٨٣)انظر النفراوزي الفواكه الدواني جـ٢/٤٥٨ ، مطالب أولى النهى ٣/٦٤٣ ،مكتبة الرياض الحديثة ، وابن قدامة المغني ١٤/١٦٤ .
(٨٤)انظر الحصكفي الدر المختار جـ١/٤٢ - ٤٦ ، وابن عابدين حاشية رد المحتار جـ١/٤٦ - ٤٧ ، والنووي روضة الطالبين جـ١٠/٢٢٥ ، دار الفكر ، بيروت .
(٨٥)الحصكفي الدر المختار ١/٤٦ - ٤٧ .
(٨٦)ابن الهمام فتح القدير ٦/٤٨٢ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
(٨٧)ابن عابدين حاشية رد المحتار ١/٤٦ .
(٨٨)النفراوي الفواكه الدواني ٢/٤٥٨ .
(٨٩)القيرواني الرسالة جـ٢/٤٥٨ مطبوع مع النفراوي في الفواكه الدواني .
(٩٠)النفراوي الفواكه الدواني ٢/٤٥٨ .
(٩١)أحمد غنيم النفراوي الفواكه الدواني جـ٢/٤٥٨ .
(٩٢)النووي ، روضة الطالبين ١٠/٢٢٥ .
(٩٣)المرجع السابق جـ١٠/٢٢٩ .
(٩٤)ابن قدامة المغني جـ١٤/١٦٤ وانظر ابن مفلح الآداب الشرعية ٢/٩٥ .
(٩٥)حديث سبق تخريجه .
(٩٦)انظر ابن قدامة المغني ١٤/١٦٤ .
(٩٧)انظر النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٥/ ١٤ .
(٩٨)انظر ابن حجر فتح الباري ١٠/٥٣٩ والنفراوي الفواكه الدواني ٢/٤٥٨ .
(٩٩) مسلم في صحيحه جـ١٥/١٢ - ٢٣ بشرح النووي ، بابالشعر .
(١٠٠) أحمد غنيم النفراوي الفواكه الدواني جـ٢/٤٥٨ .
(١٠١) ابن قدامة المغني ١٤/١٦٤ .

(١٠٢) ابن الهمام فتح القدير ١٨٢/٦ وانظر ابن عابدين حاشية رد المحتار ٤٧/١، ابن العربي أحكام القرآن ٤٦٣/٣ ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٧هـ.

(١٠٣) ابن قدامة المغني جـ١٦٢/١٤ .

(١٠٤) انظر ابن حجر ، فتح الباري ٥٣٨/١٠ والمرجع السابق ، وابن الحفيد ، الدر النضيد ص ٣٢٥ .

(١٠٥) البخاري في صحيحه ٥٨/٨ باب الأدب .

(١٠٦) انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن جـ٥٣/١٥ ـ ٥٤ .

(١٠٧) ابن حجر ، فتح الباري ٣٨/٨ ، كتاب الجهاد ، باب قول الله تعالى " ويوم حنين " .

(١٠٨) المرجع السابق ٥٣٧/١٠ وكتاب الجهاد .

(١٠٩) البخاري في صحيحه جـ٤٧/٥ ـ الجهاد .

(١١٠) البخاري في صحيحه مطبوع مع ابن حجر فتح الباري جـ٢١٣/٣ .

(١١١) ابن القيم زاد المعاد ٣٤/٣ ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(١١٢) انظر ابن القيم زاد المعاد جـ٣٣/٣ .

(١١٣) البخاري الصحيح جـ٢١٢/٣ ـ ٢١٣ ـ الجهاد .

(١١٤) المصدر السابق الجزء والصفحة ـ الجهاد .

(١١٥)المصدر السابق جـ٢٥٨/٤ ـ الجهاد .

(١١٦)أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٧/٥ ـ ٨ ، باب الشعر .

(١١٧)النووي شرحه على صحيح مسلم ٨/٥ .

(١١٨)الغزالي إحياء علوم الدين ٢٥٢/٢ ، وانظر ابن الهمام فتح القدير ٤٨٢/٦ .

(١١٩)انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/١٣ ، ابن القيّم زاد المعاد ١٥١/٢ وما بعدها ، ابن عابدين حاشية رد المحتار ٤٦/١ـ ٤٧ النفراوي الفواكه الدواني جـ٤٥٨/٢،والشافعي الأم ٢٠٧/٦ وابن قدامة المغنى ١٦٥/١٤ـ ١٦٧

(١٢٠)الحصكفي الدر المختار ٤٦/١ .

(١٢١)ابن عابدين حاشية رد المحتار جـ٤٦/١ .

(١٢٢)حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥/٨ كتاب الأدب .

(١٢٣)ابن عابدين حاشية رد المحتار ٤٧/١ .

(١٢٤)أحمد غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني جـ٤٥٨/٢ .

(١٢٥)القيرواني الرسالة ٤٥٨/٢ مطبوع مع المرجع السابق .

(١٢٦)حديث سبق تخريجه .

(١٢٧)أحمد غنيم النفراوي الفواكه الدواني جـ٤٥٨/٢ .

(١٢٨)النووي جـ٢٢٥/١٠ طبع المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

(١٢٩)ابن مفلح الفروع ٥٧٥/٦ ، وانظر ابن قدامة المغني ١٦٥/١٤ .

(١٣٠)البهوتي ، كشاف القناع ٣٣٦/١ .

(١٣١)انظر ابن قدامة المغني ١٧٧/٩ .

(١٣٢)شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤/١٥ .

(١٣٣)انظر النفراوي الفواكه الدواني جـ٢/٤٥٨ .
(١٣٤)انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٥/٥٤ والمرجع السابق .
(١٣٥)انظر ابن عابدين حاشية رد المحتار ١/٤٦ - ٤٧ ، وابن العربي أحكام القرآن ٣/٤٦٥ .
(١٣٦)ابن الهام فتح القدير جـ٦/٤٨٢ ، وانظر ابن عابدين حاشية رد المحتار جـ١/٤٦ - ٤٧ .
(١٣٧)أحمد غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني جـ٢/٤٥٨ .
(١٣٨)النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٥/١٤ ، وانظره في روضة الطالبين جـ١١/٢٢٩ .
(١٣٩)الغزالي ، الوسيط ٧/٣٥١ .
(١٤٠)ابن قدامة ، المغني ١٤/١٦٥ .
(١٤١)ابن عثيمين ، مجموع دروس وفتاوى ، فتاوى علماء البلد الحرام ص ٧٦٧ - ٧٦٨ ، مطابع سفير الرياض ١٤٠٩هـ ، والحرم المكي جـ١/١١٣ - ١١٥ ، وانظر خالد الجريس .
(١٤٢)انظر الغزالي ، الوسيط ٧/٣٥١ .
(١٤٣)انظر الشويكي التوضيح ص ٤٧٣ ، والشوكاني ، فتح القدير ٤/١٢١ .
(١٤٤)انظر ابن العربي أحكام القرآن ٢٠/١٨٧ ، والنووي المجموع ١/١٧٧ .
(١٤٥)انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٥/٥٥ .
(١٤٦)ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٣/٥٧٩ .
(١٤٧)فتح القدير جـ٤/١٢١ .
(١٤٨)انظر د. عبدالرحيم محمود زلط ، التأثير النفسي للإسلام في الشعر ودوره في عهد النبوة ص ٧٩ مطبعة دار إحياء التراث ، بيروت .
(١٤٩)أخرجه الترمذي في صحيحه جـ٥/١٣٩ وقال عنه حديث حسن صحيح .
(١٥٠)البخاري في صحيحه جـ٣/٢١٨ .
(١٥١)ابن حجر فتح الباري ١٠/٥٣٨ .
(١٥٢)النووي في شرحه على صحيح مسلم جـ٥/٨ .
(١٥٣)شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢/١١٩ .
(١٥٤)انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن جـ١٥/٥٣ وما بعدها .
(١٥٥)الترمذي في الصحيح ٥/١٣٨ ،دار الباز ، مكة ، وأورده ابن الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٨/١٢٨ وأنه صحيح .
(١٥٦)ابن حجر ، فتح الباري ١٠/٥٣٧ .
(١٥٧)البخاري في الصحيح ، كتاب أدب باب ما يجوز من الشعر والرجز جـ١/١٤٥ ، ومسلم في الصحيح ٤/١٤٤ ، وأبو داود في السنن جـ٤/٤١٦ .
(١٥٨)ابن هشام ، السيرة النبوية ٢/٤٢ ، دار إحياء التراث ، بيروت .
(١٥٩)انظر ابن عابدين حاشية رد المحتار ١/٤٤٤ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ٢/٨٧٠ ، والمباركفوري تحفة الأحوذي ٢/٢٧٢ ، والنووي المجموع ١٧٧ ، والمرداوي الإنصاف ٣/٣٨٣ .
(١٦٠)أخرجه الترمذي في صحيحه باب الصلاة جـ٥/١٤٠ ، وقال عنه " حديث حسن صحيح " .
(١٦١)رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ١٦/٤٦، والبخاري في صحيحه مع كتاب ابن حجر فتح الباري جـ١/٥٤٨ باب الشعر في المسجد .

(١٦٢)المرجع السابق الجزء والصفحة .
(١٦٣)ابن حجر فتح الباري ٥٤٨/١ ، باب الشعر في المسجد .
(١٦٤)انظر ابن هشام السيرة النبوية ٤٢/٢ ، والمباكفوري عارضة الأحوذي ٢٨٩/١ ، المعرفة ، بيروت ، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن ٥٢/١٥ ـ ٥٣ ، وابن قدامة المغني ٢٦٢/١٤ .
(١٦٥)الزرقاني في شرحه للموطأ جـ٣٥٦/١ ، المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ .
(١٦٦)النووي روضة الطالبين ٣٩٣/٢ .
(١٦٧)الترمذي في صحيحه ما جاء في كراهة البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعرفي المسجد١٣٩/٢وقال عنه حسن.
(١٦٨)الزرقاني شرح الموطأ باب الصلاة ٣٥٦/١ .
(١٦٩)انظر الطحاوي شرح معاني الآثار ٣٥٧ ـ ٣٥٩، مطبعة الأنوار المحمدية وابن عابدين حاشية رد المحتار ٤٤٤/١ ، والقرطبي في تفسيره جـ٢٧١/١٢، والسيوطي شرح سنن النسائي٤٠٨/٢، والشوكاني فتح القدير١٢٣/٤ .
(١٧٠)المباركفوري تحفة الأحوذي ٢٧٢/٢ .
(١٧١)الخوارزمي في الكفاية جـ٣٤٥/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٧هـ ، وانظر ابن الهمام فتح القدير ٣٤٥/٢ .
(١٧٢)ابن الهمام ، فتح القدير جـ٤٨٢/٦ .
(١٧٣)المرجع السابق ، وانظر ابن عابدين حاشية رد المحتار جـ٤٧/١ ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٢ /٢٧٠ .
(١٧٤)أخرجه الترمذي في صحيحه جـ١٣٩/٥ كتاب الحج ـ باب العمرة وقال "حديث حسن صحيح"
(١٧٥)الشافعي المسند ٣٦٦/١ .
(١٧٦)النووي المجموع٣٢١/٧ والأحاديث الواردة سبق تخريجها ـ وغنّى ـ أي أنشد شعراً، وانظر الغزالي الوسيط ٣٥١/٧
(١٧٧)ابن القيم زاد المعاد جـ١٥١/٢ ـ ١٥٢ ، وانظر ابن قدامة المغني جـ١٦٢/١٤ .
(١٧٨)انظر ابن عابدين حاشية رد المحتار ٤٦/١ ـ ٤٧ ، والنفراوي الفواكه الدواني ٤٥٨/٢ ، الحبيشي الشافعي البركة ص١٨٦ ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢هـ ، ابن قدامة المغني ١٦٤/١٤ ـ ١٦٥ .
(١٧٩)ابن عابدين حاشية رد المحتار جـ٤٦/١ ، وانظر النووي ، روضة الطالبين جـ١٠، ١٢٣ ـ ١٢٤ .
(١٨٠)مطالب أولى النهى جـ٦٤٣/٣ .
(١٨١)انظر المراجع السابقة وابن حجر الاستيعاب ٣٤٢/١ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ ، حسان ابن ثابت ديوانه ص١٣٤ ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/١٣ .
(١٨٢)ابن مفلح الآداب الشرعية ١٩٣/٢ ، النووي روضة الطالبين ٦٥/١١ .
(١٨٣)الراغب المفردات ص٢٦٢ .
(١٨٤)النفراوي الفواكه الدواني ٢٤/٢ ، وانظر ابن النجار منتهى الإرادات جـ٢٠٠/٢ ، عالم الكتب .
(١٨٥)انظر الشاطبي الموافقات جـ١٧/٢ ، المكتبة التجارية ، مصر ، محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٥٠ ، دار الشروق ، القاهرة ١٣٩٥هـ .

(١٨٦)انظر سعيد حوى الإسلام جـ٢/٥،مطابع القاهرة الحديثة، د. محمد عقله الإسلام مقاصده وخصائصه ص٢١٠ ، دار الفكر .

(١٨٧)انظر فتحي الدريني حق الابتكار ص٩،١١ ، الرسالة ، دمشق ، شريف إدريس كتمان السر وإنشاؤه في الفقه الإسلامي ص٦٦ ، المطابع الحديثة ، مصر .

(١٨٨)انظر الشاطبي الموافقات ١٧/٢، والقرافي الفروق ٢٠٨/٢، إحياء التراث ، الشربيني مغنى المحتاج ٢ /٢٨٦ ، وابن النجار منتهى الإرادات جـ٣٣١/١ ، د. مصطفى الزرقا نظرية الالتزام ضمن كتابه المدخل الفقهي جـ٢١١/٣ ، إحياء التراث ، بيروت ، د/ محمد البوطي قضايا فقهية معاصرة ٨٤/٥ وما بعدها ،الرسالة ، دمشق ، الدريني مرجع سابق ص ١٨٦ ، ١٨٨ .

(١٨٩)حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص٩، وانظر محمد سعيد البوطي قضايا فقهية معاصرة ص ٨٢، الرسالة ، دمشق .

(١٩٠)انظر حسن كيره ، المدخل إلى القانون ص٢٦٢ منشأة المعارف ١٩٦٩م ود/ نبيل إبراهيم سعد المدخل إلى القانون جـ٥٤/٢ ـ ٥٥ ، ونظام المملكة العربية السعودية بشأن حقوق المؤلف الصادر حديثاً في ٤/٩/ من عام ١٤٢٤هـ ، بالمرسوم الملكي رقم م/ك في ١٤٢٤/٧/٢هـ .

(١٩١)انظر ابن منظور ، لسان العرب جـ٣١٧/٢ ، باب كسب ،دار صادر ، بيروت ، والفيروزآبادي القاموس المحيط جـ١٦٧/٣ ، الحلبي ، مصر ١٣١٣٧١هـ ، باب الباء فصل الكاف والشيباني الاكتساب ص ٢٠ ـ ٢٢ ، دار الكتب ١٤٠٦هـ .

(١٩٢)انظر الشيباني الاكتساب ص ٢١،وابن عابدين حاشية رد المحتار ٢٧٢/٥، والشاطبي الموافقات ٢/ ١٨٠، وابن العربي في تفسيره ٤١٦/٣ ، والشوكاني في تفسيره جـ١٢١/٤، إحياء التراث ، بيروت ، والقرطبي في تفسيره جـ١٥٠/١٣، وابن عابدين في حاشيته جـ٣٧٢/٥ ، وابن قدامة المغنى ١٤/ ١٦٤ وما بعدها .

(١٩٣)انظر ابن عابدين حاشية رد المحتار ٦٦٠/١ .

(١٩٤)الحصكفي الدر المختار ٣٩/١ .

(١٩٥)ابن عابدين حاشية رد المحتار ٣٩/١ .

(١٩٦)النووي روضة الطالبين ٢٣٠/١١ ، وانظر الحبيشي الشافعي البركة في فضل السعي والحركة ص ١٨٦ .

(١٩٧)انظر الشويكي التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٤٧٣ .

(١٩٨)انظر ابن حجر الإصابة ٢٩٥/٣ ، دار الفكر ، بيروت ، والحديث سبق تخريجه ، وابن حجر فتح الباري ٥٤٦/١ ، وابن قدامة المغني ١٦٥/١٤ .

(١٩٩)البيهقي ، السنن ٢٤١/١٠ باب كراهة الإكثار من الشعر وقال عنه مرسل منقطع ، دار الباز ، مكة .

(٢٠٠)انظر ابن العربي ، أحكام القرآن ٤٦٥/٣ ـ ٤٦٦ .

(٢٠١)انظر الشاطبي ، الموافقات ١٨٠/٢ ، والرملي نهاية المحتاج جـ٣٥٢/٤ .

(٢٠٢)أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٦٩/٤ ـ ١٧٧٠ .

(٢٠٣)انظر الحصلفي رد المحتار٢٧٢/٥،الشوكاني، فتح القدير١٢١/٤، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١٣

(٢٠٤)انظر السرخسي المبسوط٥/٦١، ابن رشد بداية المجتهد٢/٢١، دار المعرفة ١٤٠٥هـ والنفراوي الفواكه الدواني ٢/٢٤ .

(٢٠٥)انظر السرخسي المبسوط ٥/٦١ ، وابن رشد بداية المجتهد ٢/٢١ ، والشربيني مغني المحتاج ٣/٢٢٠ ـ ٢٢٥ والشيرازي المهذب ٢/٥٦ ، والبهوتي كشاف القناع ٥/١٤٣ وما بعدها، وابن حزم المحلى ١/١٤٩ .

(٢٠٦)ابن رشد جـ٢/٢١ .

(٢٠٧)القليوبي حاشيته على شرح المنهاج ٣/٢٨٨ .

(٢٠٨)الشويكي ، التوضيح ص ٣١٩ ، مرجع سابق ، وانظر الفتوحي منتهى الإرادات ٢/٢٠٠ .

(٢٠٩)حديث أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري ٩/٢٥ النكاح .

(٢١٠)انظر الفتوحي منتهى الإرادات٢/٢٠٠، وابن حزم المحلى١/١٠٩، دار الاتحاد العربي ١٣٩٦هـ .

(٢١١)السرخسي المبسوط ٥/٦١ .

(٢١٢)انظر ابن رشد بداية المجتهد ٢/١٩ .

(٢١٣)ابن رشد بداية المجتهد جـ٢/٢١ .

(٢١٤)انظر ابن منظور لسان العرب جـ١/١٢٥ باب زكى .

(٢١٥)انظر البابرتي العناية ١/٤٨١ ، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير ١/٤٣١ ، دار الفكر ، بيروت والبهوتي الروض المربع جـ٣/٣٤ ، مكتبة الرياض الحديثة .

(٢١٦)ابن حجر فتح الباري ١/٤٩ ـ الزكاة .

(٢١٧)انظر ابن قدامة المغني ٢/٥٧٢ .

(٢١٨)الدر المختار جـ٢/٢٦٥ .

(٢١٩)ابن عابدين حاشية رد المحتار ٢/٢٦٥ .

(٢٢٠)انظر ابن الهمام فتح القدير ١/٤٨٧ ، الكاساني بدائع الصنائع جـ٢/١١ ، وابن عابدين حاشية رد المحتار جـ٢/٢٦٤ ـ ٢٦٦ .

(٢٢١)انظر المراجع السابقة والمرغيناني الهداية ٢/٢٩٠ ، دار إحياء التراث ، وابن جزي القوانين الفقهية ١٠٧، الكتب العلمية ، بيروت ، والبهوتي كشاف القناع ٢/١٦٧ ، دار الفكر ١٤٠٢هـ .

(٢٢٢)ابن قدامة المغني ٤/٢٦٧ .

(٢٢٣) ٢٣/٢٤٢ صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت طبعة ثانية ١٤١٢هـ .

(٢٢٤)انظر المراجع السابقة .

(٢٢٥)أبو داود السنن جـ١/٣٥٧ ـ باب العروض وإذا كانت للتجارة هل فيها زكاة . والبيهقي السنن الكبرى ٤/١٤٦ ـ ١٤٧ باب زكاة العروض .

(٢٢٦)جـ٢/٢٦٥ .

(٢٢٧)ويدخل في ذلك كتب نظم الشعر في أي علم .

(٢٢٨)انظر السرخسي المبسوط ٩/١٥٢، والكاساني بدائع الصنائع ٧/٦٨ وابن عابدين حاشية رد المحتار ٣/٢٧٥

(٢٢٩)انظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٣/٣٥٣ ـ ٣٥٤ وابن العربي أحكام القرآن ٣/٤٦٥ ، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٤٩ .

(٢٣٠)انظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٣٥٣/٣ - ٣٥٤ .
(٢٣١)انظر ابن الهمام فتح القدير ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ ، والكاساني بدائع الصنائع ٦٧/٧ - ٦٨ .
(٢٣٢)انظر الدسوقي حاشيته على الشرح الكبير٣٣٦/٤ ، والخرشي على خليل ٩٥/٨ وما بعدها ، المطبعة الأميرية ١٣١٧هـ .
(٢٣٣)انظر النووي روضة الطالبين ١٢١/١ .
(٢٣٤)انظر ابن قدامة المغني ٢٤٩/١٠ .
(٢٣٥)محمد الشربيني الخطيب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ١٧٠/٤ - ١٧١ ، دار الفكر ، بيروت

(٢٣٦)سليمان البجيرمي تحفة الحبيب على شرح الخطيب جـ١٧٠/٤ - ١٧١ .
(٢٣٧)رواه أحمد في المسند ٤٢٣/٣، المكتبة العلمية، بيروت، وقال الهيتمي رجال أحمد ثقات مجموع الزوائد ١٧١/٤ ، وانظر المراجع السابقة .
(٢٣٨)الشويكي التوضيح ص ٤١٣ .
(٢٣٩)انظر البهوتي كشاف القناع ١٠٦/٦ ، ابن قدامة المغني ٢٤٥/١٠ ، ٢٨٣ - ٢٨٤ ، والمراجع السابقة .
(٢٤٠)انظر ابن عابدين حاشية رد المحتار ٤٤٣/١، وابن العربي أحكام القرآن ٦٨/٣، والرملي نهاية المحتاج ٢٨٣/٨، وابن حجر فتح الباري ٥٤٦/١ ، وابن الحفيد الدر النضيد ٣٢٨ ، وابن قدامة المغني ١٦٦/١٤ .
(٢٤١)الشافعي الأم ٢٠٧/٦ .
(٢٤٢)ابن قدامة المغني
(٢٤٣)ابن عابدين حاشية رد المحتار جـ٦٦٠/١ .
(٢٤٤)أحمد غنيم النفراوي الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني جـ٤٥٨/٢ .
(٢٤٥)النووي روضة الطالبين جـ٢٢٩/١١ .
(٢٤٦)النووي روضة الطالبين جـ٢٢٩/١١، والمروءة: ((هي التوقي عن الأدناس فلا تقبل شهادة من لا مروءة له)) النووي روضة الطالبين جـ٢٢٢/١١ .
(٢٤٧)النووي روضة الطالبين جـ٢٢٩/١١ .
(٢٤٨)المرجع السابق ، وانظر الشافعي الأم جـ٢٠٧/٦ .
(٢٤٩)النووي روضة الطالبين جـ٢٣٠/١١ .
(٢٥٠)ابن قدامة المغني جـ١٦٦/١٤ .
(٢٥١)الشويكي التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٤٧٣، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة
(٢٥٢)ابن حجر فتح الباري ٤٥٦/١١ ، باب الشهادة ، ومسلم في صحيحه ٩٣٣/٤ .
(٢٥٣)الشهادة انظر ابن قدامة المغني ١٦٦/١٤ .
(٢٥٤)انظر الرملي نهاية المحتاج ٢٨٣/٨ ، وابن مفلح الآداب الشرعية ٩٢/٢ .